



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

دور اعادة تمويل المؤسسات المصغرة

المتعثرة في اعادة بعث نشاطها

" دراسة ميدانية لدى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية - ANADE - وكالة
الأغواط "

إعداد

تحت إشراف:

د. عامري محمد الطاهر

من إعداد الطالب:

بيتر عبد الجليل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة	المنصب
عامري محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا
مراد مصطفى	أستاذ بحث (أ)	رئيسا
خنيش يوسف	أستاذ (أ)	ممتحنا

2023/2022

{ ...اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءَ،
وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِّنْ تَشَاءَ، وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءَ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءَ،
بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُحِيمُهُمَا، تُعْطِيهِمَا مِنْ تَشَاءَ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مِنْ تَشَاءَ، اَرْحَمَنِي رَحْمَةً
تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ... }

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا العمل
كما أوجه شكري للأستاذ المشرف عامري محمد الطاهر الذي منحني من وقته وجهده داعماً هذا العمل،
كما أتقدم بشكر خاص للأستاذة القديرة سميرة مشراوي على ما قدمته لي من توجيهات وإرشادات دون تردد.
واتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.
كما أتقدم بجزيل الشكر الى السيد محمد علالي رئيس مصلحة بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية على مساندته النفسية
والعملية التي لا تقدر بـشمن.
ودون ان ننسى شكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في تعليمي وتحضيري
لهذه اللحظة المميزة...



أقف اليوم بعد أن سقطت مرات لا تحصى ولا تعد
والى كل من ساندني من قريب أو من بعيد سواء بكلمة أو بفعل.



الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة دور اعادة تمويل المؤسسات الصغيرة المتعثرة في اعادة بعث نشاطها و النهوض بالاقتصاد الوطني و ترقية المستوى المعيشي من خلال المؤسسات الصغيرة ، وكانت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية -ANADE- محل الدراسة التطبيقية .

وقد خلصت الدراسة الى وجود مشاكل عديدة تعاني منها المؤسسات الصغيرة و المقاول ، وبشكل عام يمكن القول بأن الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية تلعب دورا فعالا في اعادة بعث نشاط المؤسسات الصغيرة المتعثرة و مرافقة و تكوين الشباب ذوي المشاريع من خلال الامتيازات التي تقدمها لهم كالقروض و الاعانات المالية و الاعفاءات العديدة (اعفاء من الضريبة و الرسم العقاري ...) و زرع روح المقاولاتية، الا انه لازال هنالك بعض المشاكل البيروقراطية التي يجب على الوكالة ايجاد حلا لها.

الكلمات المفتاحية: مؤسسة مصغرة، الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية -ANADE- ، التعثر ، اعادة التمويل ، التمويل.

Abstract :

This study aims to know the role of refinancing the troubled mini-enterprises in reviving its activity, advancing the national economy and upgrading the standard of living through micro-enterprises.

The study concluded that there are many problems that small enterprises and contractors suffer from, and in general it can be said that the National Agency for Support and Development of Entrepreneurship plays an effective role in reviving the activity of faltering small enterprises and accompanying and training young people with projects through the privileges it provides them such as loans and Financial subsidies and numerous exemptions (exemption from tax and real estate fees...) and the cultivation of entrepreneurial spirit, but there are still some bureaucratic problems that the agency must find a solution to.

Keywords: mini-establishment, National Agency for Support and Development of Entrepreneurship - ANADE -, default, refinancing, financing



الصفحة	العنوان
II	شكر وتقدير
IV-III	الإهداء
V	الملخص
VII-VI	فهرس المحتويات
IX-VIII	قائمة الجداول
XII-X	قائمة الأشكال
XIII	قائمة الملاحق
أ - و	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري لتمويل المؤسسات المصغرة
08	المبحث الأول: ماهية المؤسسة المصغرة
08	المطلب الأول: تعريف المؤسسة المصغرة و خصائصها
14	المطلب الثاني: دور و اهمية المؤسسة المصغرة في التنمية الاقتصادية
25	المطلب الثالث: كيفية انشاء مؤسسة مصغرة في الجزائر.
30	المبحث الثاني: تعثر المؤسسات المصغرة
30	المطلب الأول: ماهية التعثر.
34	المطلب الثاني: تعثر المؤسسات المصغرة
38	المطلب الثالث : طرق و اليات معالجة التعثر و كيفية تجنبه
49	المبحث الثالث : اعادة التمويل و اثره في اعادة بعث نشاط المؤسسات المصغرة المتعثرة
49	المطلب الأول : ماهية اعادة التمويل .
52	المطلب الثاني : اليات معالجة المؤسسة المصغرة المتعثرة (اعادة التمويل كآلية) .

53	المطلب الثالث : : ترتيبات إعادة بعث المؤسسة المصغرة المتعثرة
	الفصل الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE
57	المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE
57	المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE
69	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE
71	المبحث الثاني: دور إعادة تمويل المؤسسة المصغرة المتعثرة في إعادة بعث نشاطها
71	المطلب الأول: شروط وكيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة
77	المطلب الثاني: تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة من طرف الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
	خلاصة
	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وفقا للإتحاد الأوروبي.	08
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	09
03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة الموظفة والعدد الإجمالي للمؤسسات في بعض الدول المتقدمة والنامية.	14
04	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2001 إلى 2010.	16
05	توزيع القيمة المضافة المحققة بحسب حجم المؤسسة في القطاع الصناعي لدول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) لسنة 2002.	18
06	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني خلال الفترة 2000 - 2009	19
07	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	44
08	المستوى الأول للتمويل الثلاثي للاستثمارات الاقل من 5 ملايين دينار.	49
09	المستوى الثاني للتمويل الثلاثي للاستثمارات الأكثر من 5 ملايين دينار	50
10	المستوى الأول للتمويل الثنائي للاستثمارات الاقل من 5 ملايين دينار	50
11	المستوى الثاني للتمويل الثنائي للاستثمارات الأكثر من 5 ملايين دينار.	51
12	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ النشأة الى غاية ديسمبر 2019.	52

54	توزيع شهادات المطابقة والأهلية حسب قطاعات النشاط لغاية ديسمبر 2019	13
55	توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الاعمال من الانشاء لغاية 31/2019 /12	14

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01-01	نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة الى غاية 2019 /12 /31	53
02-01	نسبة تمويل الذكور والاناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ الانشاء لغاية 2019 /12 /31	56
03-01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE	57

المقدمة

تعتبر المؤسسات المصغرة من الدعائم الأساسية للاقتصاد الوطني في العديد من الدول، حيث تلعب دوراً محورياً في توفير فرص العمل، دعم الابتكار، وتحفيز النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي. ورغم هذه الأهمية، فإن العديد من هذه المؤسسات تواجه صعوبات جسيمة قد تؤدي إلى تعثرها، مما يهدد استمراريتها ويعطل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية والتشغيلية. قد تتنوع أسباب تعثر هذه المؤسسات بين الالتزامات المالية، ضعف الخبرة الإدارية، التغيرات الاقتصادية المفاجئة، أو تدهور البيئة السوقية.

في هذا السياق تأتي الية إعادة التمويل كأداة فعالة لتجاوز هذه التحديات، حيث تعتبر وسيلة ضرورية لتمكين المؤسسات المصغرة المتعثرة من استعادة نشاطها المالي والتشغيلي. يتضمن إعادة التمويل توفير موارد مالية جديدة، سواء من خلال القروض المرنة، أو تأجيل سداد الديون، أو إعادة هيكلة القروض السابقة، بما يتناسب مع وضع المؤسسة. ومن خلال هذا الاجراء، يمكن للمؤسسة تحسين وضعها المالي، دفع عجلة انتاجها، وتطوير مهاراتها الإدارية والفنية لمواجهة تحديات السوق.

تسعى هذه المذكرة الى دراسة دور إعادة التمويل في إنعاش المؤسسات المصغرة المتعثرة وإعادة بعث نشاطها، مع التركيز على كيفية تفعيل هذه الالية بالشكل الأمثل. كما سيتم استعراض الأثر الإيجابي لإعادة التمويل على استدامة هذه المؤسسات، وتحليل السياسات والإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الجهات الحكومية والمصارف والمؤسسات المالية لدعم هذه المبادرة.

ان الهدف من هذه الدراسة هو تقديم رؤية شاملة حول أهمية اعادة التمويل كحل فعال لإعادة بعث النشاط في المؤسسات المصغرة المتعثرة، مع التركيز على العوامل التي تساعد في ضمان نجاح هذه العملية، والتحديات التي قد تواجهها. وبذلك نأمل ان تساهم هذه المذكرة في اغناء النقاش حول سبل تطوير قطاع المؤسسات المصغرة، وتعزيز استدامتها في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة.

أولاً: إشكالية الدراسة

على ضوء ما سبق تمكّنّا من أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو دور إعادة تمويل المؤسسة المصغرة في إعادة بعث نشاطها؟

وتتفرع هذه الإشكالية الى التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة؟

- ماهي المؤسسة المصغرة؟

- ما هو التعثر؟

- ما هو إعادة التمويل؟

- ماهي انعكاسات إعادة التمويل على اداء المؤسسة المصغرة ؟

ثانياً: الدراسات السابقة

1. إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة، نورة بواخضرة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16، العدد 04، 2021.

الأهداف والنتائج:

هدف هذه الدراسة هو استعراض دور إعادة التمويل في بعث نشاط المؤسسة المصغرة المتعثرة في الجزائر على ضوء الأحكام القانونية الجديدة بعد مرافقتها من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ؛ وكانت أهم نتيجة أنه تعاني المؤسسات المصغرة كمثلتها المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة من ضعف التمويل بفعل غياب الآليات الكافية لتحفيز البنوك والمؤسسات المالية على ذلك، ما دفع السلطات الجزائرية لاستحداث هيئات تعمل على دعم وتمويل هذه المؤسسات، ومنها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

نقد الدراسة:

نلخص عيوب هذه الدراسة فيما يلي:

- عدم التطرق لتعريف التمويل و إعادة التمويل.

- عدم الاستدلال بجداول و اشكال.

2. خير الدين مخلوف، رايح بحشاشي، مخبر اقتصاديات استثمارات الطاقات المتجددة واستراتيجيات تمويل المناطق النائية، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

الأهداف والنتائج:

هدف هذه الورقة البحثية هو التعريف بالفشل المالي في المؤسسات الناشئة بالتطرق لمفاهيم الفشل المالي و المؤسسات الناشئة، خصائصها ، انواعها ، اسباب حدوثها و دورة حياتها، بالإضافة إلى معرفة أهم الاجراءات الواجب اتباعها لتجنب الفشل المالي .

ونلخص نتائج هذه الدراسة الى في النقاط التالية:

- الدراسة بينت اسباب الفشل المالي و كيف يتم التعامل معه و تجنبه ؛
- الدراسة ركزت على اثار الفشل المالي ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية؛

نقد الدراسة

نلخص عيوب هذه الدراسة فيما يلي:

- عدم التعمق في تحليل العوامل النفسية والإدارية
- التركيز المحدود على استراتيجيات التكيف

3. بن نذير نصر الدين، الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة، المجلد، العدد،

الأهداف والنتائج:

هدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء الاهمية الاقتصادية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة، وكذا خصائصها و دورها في التنمية الاقتصادية.

ونلخص نتائج هذه الدراسة الى في النقاط التالية:

- لا يوجد اتفاق حول تعريف محدد للمؤسسات، صغيرة كانت او متوسطة او كبيرة، فهو مفهوم يتميز بالتباين الشديد وهي مفاهيم نسبية تختلف من اقليم الى اخر؛
- تتصف المؤسسات المصغرة بمجموعة من الخصائص اهمها : الملكية الخاصة ، الحجم ، سهولة الانشاء و التأسيس ، مرونة الادارة و التنظيم؛

- تلعب المؤسسة المصغرة دوراً هاماً في اقتصاديات الدول وتقاس أهميتها بمؤشرات عديدة كالعمالة الموظفة، العدد الاجمالي للمؤسسات، الناتج المحلي...؛

نقد الدراسة:

- الدراسة ركزت على جانب المؤسسة الصغيرة أكثر مما ركزت على المصغرة والمتوسطة؛
- الدراسة تنقصها خصائص أكثر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- الدراسة تعتمد على جداول و احصائيات قديمة نوعاً ما.

ثالثاً: فرضيات الدراسة

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- يتم تمويل المؤسسة المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ؛
- المؤسسة المصغرة عبارة عن شركة عائلية يتراوح عدد العمال من 1-9 اشخاص ؛
- التعثر هو عدم القدرة على سداد الدين؛
- إعادة التمويل هي ان يحل قرض مكان قرض اخر ؛
- إعادة بعث نشاط المؤسسة من جديد ومرافقتها ؛

رابعاً: أهداف الدراسة

يسعى الباحث الى تحقيق جملة من الأهداف، والتي تتناسب مع موضوع الدراسة وتتمثل فيما يلي:

- التعرف على المؤسسة المصغرة؛
- تسليط الضوء على دور الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في احتواء الازمات ؛
- ابراز أهمية المؤسسة المصغرة في الاقتصاد الوطني؛
- التعرف على أهم الحلول والتدابير التي اتخذتها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من اجل النهوض بالمؤسسات المصغرة؛
- ابراز مدى أهمية المؤسسة المصغرة في المساهمة في الاقتصاد الوطني؛
- المساهمة في خدمة البحث العلمي بما يعود على النظام الاقتصادي بالفائدة ؛

خامساً: أهمية الدراسة

تشكل المؤسسات المصغرة حجر الزاوية في اقتصاديات الدول، فقوة أي اقتصاد تكمن في قوة مؤسساته، ولذلك يتعين على المؤسسات أن تتمتع بدرجة معينة من الاستقرار المالي وهذا لن يحدث من تلقاء نفسه، فكما على الانسان تشخيص نفسه ان كان مريضاً أم لا، فعلى المؤسسة أن تقوم بتشخيص نفسها ويستحسن أن يكون التشخيص قبل الإصابة، والتشخيص الخاص بالمؤسسات هو، لمعرفة نقاط قوتها ونقاط ضعفها، ومعالجة الخلل ان وجد لكي تستطيع المؤسسة الاستمرار في عملها دون الوقوع في متاعب.

جاءت دراستنا لتبين الدور الذي تلعبه المؤسسة المصغرة في الاقتصاد ولتُعطي حلولاً لتجنب الوقوع في التعثر ، وهذا من خلال الاقتداء التي ساريت الازمة بكل احترافية وبدون أضرار كبيرة.

كما تكمن أهمية دراستنا في تبيان كيفية معالجة التعثر و معرفة اثاره و طرق تجنبه .

سادساً: منهج الدراسة

بغرض الإجابة على الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يمكّننا من عرض المفاهيم والمعلومات الخاصة بالبحث وعلى مستوى الفصل الأول، وكذا اعتمدنا في الفصل التطبيقي (الثاني) على المنهج التحليلي لتفسير المعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج.

سابعاً: صعوبات الدراسة

تمثلت الصعوبات التي وجدها خلال إنجازنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- النقص الحاد للمراجع عن المؤسسة المصغرة في شاکلة الكتب؛
- التغييرات و القرارات العشوائية للقوانين من طرف مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالمؤسسات المصغرة ؛
- نقص التوجيهات لكيفية التعامل الضغط الناتج عن إنجاز مذكرة التخرج والتخوف من الوقوع في الأخطاء.

ثامناً: حدود الدراسة

- الحدود المكانية: تمت الدراسة لدى المؤسسة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية -ANADE- الاغواط.
- الحدود الزمنية: تمت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة من 12 فيفري الى 19 فيفري؛
- الحدود البشرية: تقتصر هذه الحدود على مستوى رئيس المصلحة.

تاسعاً: أسباب اختيار الموضوع

- تعدد أسباب ودوافع اختيارنا موضوع الدراسة ونلخصها في النقاط التالية:
- الرغبة الشخصية، لأن موضوع الدراسة يدخل ضمن اهتمامات وتخصص الباحث؛
 - أهمية المقالة و انشاء مشروع خاص و التعرف أكثر على المؤسسات بالنسبة للباحث؛
 - التأكد من المعارف القبلية التي تم تلقيها في مؤسسة التعليم العالي بمحاولة الربط بين الجانب النظري للموضوع والواقع العملي الموجود فعلا في المؤسسات الاقتصادية؛
 - الرغبة في التعرف أكثر على دور المؤسسة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية؛
 - اضافة مرجع جديد وغير مهتلك لإثراء البحوث الجامعية.

عاشراً: هيكل الدراسة

- ارتأينا في دراستنا لهذا الموضوع الى تقسيمه الى قسمين كما يلي:
- في المقدمة تناولنا أهم النقاط الأساسية المتعلقة بموضوع الدراسة (الإشكالية، فرضيات الدراسة، أهمية الدراسة، ...)
 - في الفصل الأول عرضنا الإطار النظري لدور اعادة تمويل المؤسسة المصغر المتعثرة في اعادة بعث نشاطها؛
 - في الفصل الثاني قمنا بتخصيصه لدراسة الحالة، الذي يشتمل على عدة عناصر كالتعريف بالمؤسسة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية -ANADE-، وهيكلها التنظيمي وأهدافها؛
 - في الخاتمة تطرقنا الى أهم الاستنتاجات والنتائج التي استخلصناها في مختلف مراحل الدراسة مع التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المصغرة

تعتبر المؤسسات المصغرة مؤسسات عائلية أو حرفية تتميز عن المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة اعتمادا على عناصر معينة كقيمة رأس المال، الاستقلالية، الدخل أو الناتج العام إضافة إلى عنصر العمالة أو عدد العمال. و سيتم في هذا المبحث التعرف على أهم ما ورد من تعاريف حول المؤسسات المصغرة، خصائصها، أهمية و دورها في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المصغرة وخصائصها.

1. تعريف المؤسسات المصغرة:

اختلفت الدراسات التي اهتمت بالمؤسسات المصغرة حول المعايير التي يمكن إتباعها لتعريف المؤسسة المصغرة، وذلك نظرا لاختلاف أهدافها والمناطق التي تقام فيها هذه الأبحاث ودرجة التفوق الصناعي الذي تتمتع به الدولة المعنية، ويوجد أكثر من 250 تعريف للمؤسسة المصغرة.¹

فمثلا تهتم النقابات بعدد العمال، بينما تهتم المؤسسات المصرفية والمالية بقدرة المؤسسات على الوفاء بالالتزامات وبأصولها الثابتة... الخ.

وتعتمد منظمة العمل الدولية في تعريف المؤسسة المصغرة على عدد العمال والذي يتراوح بين 5-49 عاملا، وهذا ما اتفق عليه الخبراء العرب خلال المؤتمر المنعقد ببيروت عام 1968.

تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، ورقم أمالها لا يتعدى 20 مليون دج، ومجموع ميزانيتها السنوية لا تتعدى 10 مليون دج.

ونخلص في الأخير إلى هذا التعريف للمؤسسة المصغرة على أنها: كيان اقتصادي يسمح لكل شخص طبيعي طالب العمل أو مصرح في الاستثمار،² في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية وحسابه الخاص، إذا يمكن أن تنشأ من طرف شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص وهي تمس كافة القطاعات الاقتصادية، ويتحدد نطاقها بعدد العمال أو حجم الاستثمارات، ويجري التركيز على حجم الاستثمار بحيث لا يتعدى 4 ملايين دينار جزائري.

¹تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odeiguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le : 14/06/2023

²تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odeiguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le : 14/06/2023

الفصل الاول : الاطار النظري لتمويل المؤسسة المصغرة

تعريف الاتحاد الأوروبي: حدد الاتحاد الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة بأنها كل مؤسسة يقل عدد أفرادها عن 250 عامل، ورقم الأعمال عن 40 مليون يورو ومجموع الميزانية 27 يورو إضافة إلا عدم تجاوز نسبة الملكية من قبل مؤسسات أخرى عن 25% ضمانا لتركيز سلطة القرار في يد مديريها¹؛ الجدول التالي يوضح تعريف المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة من قبل الاتحاد الأوروبي.

الجدول رقم (1) : تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وفقا للإتحاد الأوروبي

المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	قيمة اصول الميزانية
مصغرة	اقل من 10 عمال	اقل من 10 مليون يورو.	اقل من 2 مليون يورو.
صغيرة	من 10 إلى 49 عامل.	من 10 إلى 50 مليون يورو .	من 2 إلى 10 مليون يورو .
متوسطة	من 50 إلى 250 عامل.	من 50 إلى 250 مليون يورو .	من 10 إلى 40 مليون يورو .

Source : OCDE ,prisperspective de locde sur le Pme et l'enterprenariat ,
edition OCDE, 2008, P17.

تعريف دول جنوب شرق آسيا (l' anase) :

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا إستخدم كل من بروتش وهيميتز (Brutch et Heimenz) () التصنيف التالي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، الذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار اساسي²:

- من 1 إلى 10 عمال..... مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 إلى 49 عامل..... مؤسسات صغيرة.
- من 49 إلى 99 عامل..... مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل..... مؤسسات كبيرة.

¹ رابح خوني ، ترقية اساليب و صيغ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشور ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، فرع اقتصاد التنمية ، 2003 ، ص31.

² لخلف عثمان، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزا ئر) ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر:معهد العلوم الاقتصادية، 1995، ص 42.

كما إستند أيضا إلى بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة ،و المستخدمين من أفراد العائلة ،عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل ، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من التنظيم للوظائف.

تعريف المؤسسات المصغرة في التشريع الجزائري: تم الإعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معياري عدد العمال والجانب المالي حيث أشارت الجريدة الرسمية للقانون التوجيهي لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2001¹

أ- المادة 04 : يقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 و500 مليون دينار.

ب- المادة 05 : أشارت إلى تصنيف المؤسسات المتوسطة بأنها تلك التي تشغل بين 50 - 250 عامل ورقم الأعمال يتراوح بين 100 - 500 مليون دينار.

ج- المادة 06 : تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تشغل بين 10 إلى 49 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار.

د- المادة 07 : تصنف المؤسسات متناهية الصغر أو الصغرى إلى تلك التي تشغل بين 1 إلى 9 أعمال، تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو الميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار.

ويمكن تلخيص التعاريف الواردة في المواد 05 - 06 - 07 في الجدول التالي :

¹ Journal officiel de la république Algérienne N077 article N04.p7.

الجدول رقم(2): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال السنوي	قيمة أصول الميزانية
مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 20 مليون دينار	أقل من 10 مليون دينار.
صغيرة	من 10 إلى 49 عامل	من 20 إلى اقل من 200 مليون دينار	أقل من 100 مليون دينار.
متوسطة	من 50 إلى 250 عامل	من 200 إلى 2 مليار دينار.	من 100 إلى 500 مليون دينار.

المصدر : القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ص.8،9

2. خصائص المؤسسة المصغرة:

هناك بعض الخصائص التي تختص بها المؤسسات المصغرة نذكر منها :¹

- يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب، فيما عدا النشاطات التجارية،
- تحظى بالقبول النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات ؛
- الحد الأقصى للاستثمار هو عشرة (10) ملايين دينار.
- تنشأ المؤسسة المصغرة وتتطور في محيط اقتصادي واجتماعي خاص؛
- يجب أن يقدم صاحب أو أصحاب المؤسسة مساهمة شخصية في تمويل استثمار الإنشاء أو التوسيع التي تتغير حسب مستوى وموقع الاستثمار.

¹تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le : 14/06/2023

- مرونة الادارة و التنظيم .
 - سهولة الانشاء و التأسيس.
 - الملكية الخاصة إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخضع في ملكيتها لشخص واحد أو عدة أشخاص فقط ، وقد لخص (SCHUMACHER) في كتابه (Small is Beautiful) بيانه الخاص بالمؤسسة الصغيرة خلال مناقشته الملكية، فأعتبر أن الملكية الخاصة من قبل شخص ما أو بعض الأشخاص كما يلي:²
 - في المؤسسة الصغيرة، مسألة طبيعية ومثمرة وعادلة؛
 - في المؤسسة المتوسطة، تصبح إلى حد ما غير لازمة من الناحية الوظيفية؛
 - في المؤسسة الكبيرة، مسألة غير منطقية.
- وما ينجم عن الملكية الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز الروابط العائلية بين أفراد، حيث يلاحظ أن العاملين في هذه المؤسسات، هم في الغالب أبناء أسرة واحدة أو من أسر متقاربة، مما يؤدي إلى نوع من التكافل الاجتماعي³. ومن جانب آخر تجعل الملكية الخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحاب هذه المؤسسات على معرفة تامة بالعمل والمشكلات التي تعترضهم، على اعتبار أنهم الملاك الفعليين هاذم المؤسسات، وهذا ما يسهل من إمكانية وضع الحلول المقترحة لمشكلات القائمة.
- الحجم يمثل الحجم خاصية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المؤسسة صغيرة أو متوسطة ولا تتطلع لتأخذ حجماً آخر، ويكون مرد هذا التطلع الحصول على ميزات تفرد، خاصة ترافق أساليب ومناهج عمل هذا المستوى من الحجم، ولا ترغب المؤسسة الانتقال إلى الحجم الأكبر رغم توفر الفرص المواتية لها . ويلاحظ في إطار هذه الخاصية بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بقيت بهذا الحجم مرغمة ومضطرة لعدم إمكانية النمو والتوسع لأسباب عديدة، وهنا فإن ميزات الحجم تمثل فوائد مرحلية تحصل عليها المؤسسة وهي تنتقل بعد ذلك إلى الحجم الأكبر وتتوسع المؤسسة.

² جالان سينسر هل، منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة بطرس صليب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989 ص 37.

³ رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية: دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، غير منشورة، 2005 ص 15 .

إن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من خاصية الحجم لإيجاد ميزات لها ، لا يعني بأن الأحجام الأكبر -المؤسسات الكبيرة- تمثل مشاكل فقط دون فوائد تذكر، لكن الأمر هنا يتجسد بكيفية جعل هذا المستوى من الأحجام خاصية مميزة ومفيدة للمؤسسة.

● **سهولة الإنشاء والتأسيس** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها، إلى جانب قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات جدوى إقامتها والشروع في إنشائها¹. كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من ماكينات ومعدات، فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام ومواد أخرى . كما تتميز بانخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض المصروفات الإدارية بها نظرا لبساطة وسهولة هياكلها الإدارية والتنظيمية.²

وفي الغالب نجد أن هذا الأمر يعطي الإمكانية لإنشاء هذه المؤسسات من قبل أشخاص عاديين أو أقارب حيث لا يحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسات والوثائق، أو أن إقامة هذه المؤسسات تتطلب ثقافة خاصة للمؤسسين أو إمكانات كبيرة. بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية والرامية، هناك أيضا بساطة مستلزمات ومتطلبات إيجاد المؤسسة والعمل الصغير.

● **مرونة الإدارة والتنظيم** يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل بيروقراطية عند مقارنتها بالمؤسسة الكبيرة، ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القرار الرئيسي يتخذ ويطبق من طرف المالك المسير لها ، وعلى هذا الأساس هناك سرعة في اتخاذ القرار، على عكس المؤسسات الكبيرة، حيث مجموعة كبيرة من المشاركين يستشارون قبل اتخاذ القرار النهائي وتطبيقه. ففي اقتصاد ميزته التنافس الشديد والمنافسة فيه لا تقاس بحجم المؤسسة-القدرة على أن تكون المؤسسة ذات حجم كبير- بل السرعة في اتخاذ القرارات وردت فعل سريعة على التغيرات والمستجدات الحادثة هي التي تعزز استمرارية مسيرة المؤسسة، وهذه الميزة توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أفضلية وأسبقية لها.

● **صغر الحجم و قلة التخصص في العمل**، مما يساعد على المرونة و التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية و الوطنية، و يمكن أن تكون دولية في ظل العولمة و التفتح الاقتصادي العالمي.

1 برونطي نائف سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 ، ص 77 .

2 خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي ، معدل و عوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 21 ، العدد 2، يوليو 2001، ص 314.

- الضالة النسبية لرأسمال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما و قلة التخصص و ضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة و مستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى¹.
- قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية و الجهوية، تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج و مستوى القاعدة الهيكلية¹.
- دقة الإنتاج و التخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة و الاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية و من خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.
- سرعة الإعلام و سهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الثاني : دور و أهمية المؤسسة المصغرة في التنمية الاقتصادية و الهدف من انشائها.

1. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وتقاس أهميتها بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني في الميادين التالية:

- العمالة الموظفة؛
- العدد الإجمالي للمؤسسات
- الناتج المحلي الإجمالي؛
- القيمة المضافة المحققة؛

وتعود هذه المساهمة الحيوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية لأسباب متعددة أهمها:

¹ Jacques Liouville et Constantin Nanopoulos, **Stratégie de spécialisation et compétitivité des PME en environnement global**, Revue Gestion 2000, vol 2, Mars-Avril 1998, p 36.

¹ مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مديرية الصناعة و المناجم – المسيلة ، متاح على الرابط :

<https://dim-msila.dz/?p=73> consulte le : 14/06/2023

- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات كثافة عمالية، وتتجه للإسهام في توزيع الدخل أكثر عدلا مما تفعله المؤسسات الأكبر؛

- تسهم بفاعلية أكبر في تخصيص الموارد حسب المناطق في الدول النامية؛

- تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء قدرات إنتاجية منظمة؛

- تعتبر مصدرا رئيسيا للإبداع والمبادرة، وتوظف تقنيات حديثة وتساهم في إطلاق خدمات ومنتجات جديدة في السوق وبالتحديد في الدول الأكثر نموا.

عموما يمكن القول إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تؤد في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، أدوارا تنموية على درجة كبيرة من الأهمية، يمكن عرضها على النحو التالي:

• توفير فرص عمل جديدة وتشكيلها النسبة الأكبر من إجمالي عدد المؤسسات

يأتي الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع المؤسسات الكبرى التعامل معها، أو إيجاد حلول لها أو التغلب عليها، هذا إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يأتي في مقدمتها، توفير فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، والتخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبيرة، ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة في هذا المجال. كما تظهر البيانات المتوفرة من منظمة التعاون والتنمية (OCDE) لسنة 2000 ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) لسنة 2002 ، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد العمود الفقير للاقتصاد في كل من الدول النامية والمتقدمة، وتشكل في المتوسط أكثر من 90 % من عدد المؤسسات وما بين 50 % و 80 % من العمالة الموظفة، هذا ما يبرزه الجدول الآتي الذي يوضح مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العمالة الموظفة والمساهمة في العدد الإجمالي من المؤسسات في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

جدول رقم(3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة الموظفة والعدد الإجمالي للمؤسسات في بعض الدول المتقدمة والنامية

البلد	النسبة من إجمالي المؤسسات (%)	نسبة العمالة الموظفة (%)
الولايات المتحدة الأمريكية	85	54
اليابان	98	69
المانيا	99	60
المملكة المتحدة	99	53
فرنسا	99	61
كوريا	98	71
الصين	99	74
الهند	95	80
اندونيسيا	100	100
ماليزيا	95	41

المصدر :رياض بن جليلي، مرجع سابق، ص 9

كما تشير¹ إحصائيات متعلقة بسنة 2009 ، أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيها المصغرة في الاتحاد الأوروبي المتكون من 27 دولة بلغ 20.709.000 مؤسسة من أصل 20.752.000 مؤسسة يضمها الاتحاد الأوروبي، أي بنسبة 99.8% ، حيث كان نصيب المؤسسات المصغرة (الأقل من 10 عمال) نحو 19.058.000 مؤسسة ، بنسبة 91.8%، والمؤسسات الصغيرة (ما بين 10 إلى 49 عامل) ب 14.424.000 مؤسسة، أي بنسبة 6.9%، بينما بلغ عدد المؤسسات المتوسطة (ما بين 50 إلى 249 عامل) 2226.000 مؤسسة وبنسبة بلغت 1.1%، بينما كان نصيب المؤسسات الكبيرة 43.000 مؤسسة وبنسبة 0.2% . أما فيما يخص توزيع اليد العاملة فبلغ مجموع اليد العاملة الموظفة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 89.947.000 عامل من أصل 133.362.000 عامل بنسبة بلغت 67.4%، حيث كان نصيب المؤسسات المصغرة 39.630.000 عامل بنسبة 29.7%، والمؤسسات الصغيرة ب 27.652.000 عامل بنسبة 20.7%، أما المؤسسات المتوسطة ب 22.665.000 عامل وبنسبة

¹ European SMES Under pressure annual report on EU Small and Medium Sized Enterprises 2009, P 27.

17 %، بينما ساهمت المؤسسات الكبيرة ب 43.414.000 عاملاً ونسبة 32.6% هذه الإحصائيات تظهر الدور الجوهر الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها توفر فرص عمل واسعة وتشكل النسبة الأكبر من إجمالي المؤسسات.

كما شهد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطوراً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2001 والذي اقترن بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر نقطة تحول في مسار هذا القطاع وأداة قانونية و تأطيرية له، حيث يمكن توضيح هذا التطور في التعداد من خلال الجدول الآتي

الجدول رقم(4) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من 2001 إلى

2010.

2005		2004		2003		2002		2001		السنوات
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	نوعية المؤسسة
71.72	24582	72.04	22544 9	72.0 6	207949	72.39	18955 2	73.32	179893	المؤسسات الخاصة
0.26	874	0.25	778	0.27	778	0.30	778	0.32	778	المؤسسات العامة
28.02	96072	27.71	86732	27.6 7	79850	27.31	71523	26.36	64677	الصناعات التقليدية
100	34278 8	100	31295 9	100	288577	100	26185 3	100	245348	المجموع
9.53	29829	8.45	24382	10.2 1	26724	6.73	16505	--		التغير ما بين السنوات
2010		2009		2008		2007		2006		السنوات
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	نوعية المؤسسات
73.06	369319	67.09	345902	71.59	321387	71.53	293946	71.61	269806	المؤسسات الخاصة
0.11	557	0.12	591	0.14	626	0.16	666	0.20	739	المؤسسات العامة
26.83	135623	32.79	169080	28.27	126887	28.31	116347	28.19	10622	المؤسسات التقليدية
100	505499	100	515573	100	448900	100	410959	100	376767	المجموع
1.95-	10074-	14.8 5	66673	9.23	37941	9.07	34192	9.91	33979	التغير ما بين السنوات

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على المصادر الآتية:وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة

التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية، الاعداد : 18،16،12،10،8،

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مدونة المؤشرات الإحصائية لقطاع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية: تطور القطاع خلال الفترة 2003-2008، 2008 الجزائر ،

ص3.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشهد سنويا تطورا في تعدادها، كما أن المؤسسات الخاصة تعد الأغلبية في هذا التعداد وبنسبة تفوق 71 % من مجموع المؤسسات، كما بلغت نسبة الزيادة في المتوسط للفترة 2001 إلى 2010 ما مقداره 8.33 %، كما يلاحظ كذلك تراجع في تعداد المؤسسات العمومية والناجم عن خصصتها ، كما تجدر الإشارة إلى أن الانخفاض المسجل في سنة 2010 ناجم عن انخفاض الصناعات التقليدية، حيث تبعاً للتغيير الحكومي الموافق ل 28 ماي 2010 والذي بموجبه تم إعادة هيكلة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، تم تغيير نظام جمع المعطيات المتعلق بفئة الصناعات التقليدية لتسجيل الحرفيين، حيث أصبح يعتمد على معطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء كمصدر للمعلومات هاذة الصناعة، بدلا من قاعدة المعلومات المتكونة من شبكة غرف الصناعة التقليدية والحرف، مما أثر على عدد الحرفيين الذين ينشطون . ضمن الصناعات التقليدية، وهذا ما أثر على العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2010.

كما تشغل هذه المؤسسات (باستثناء نشاطات الصناعة التقليدية) حوالي 1.625.686 عامل، وزعت على النحو الآتي:

- المؤسسات الخاصة ب 1.577.030 عامل وبنسبة 97.0 % .
- المؤسسات العمومية ب 48.656 عامل وبنسبة 2.99 % .
- المساهمة في القيمة المضافة والنتائج المحلي الإجمالي

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة جوهرية في مخرجات التصنيع، وتولد أكثر من 50 % من القيمة المضافة في عدد من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وبشكل بارز في إيطاليا، والبرتغال، وإسبانيا، واليابان، ونيوزلندا، والنرويج. وتسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 57 % من القيمة المضافة في المتوسط لاقتصاديات 25 دولة أوروبية. ويمكن إبراز الدور المتميز لها في تحقيق القيمة المضافة في القطاع الصناعي من خلال الجدول الآتي :

جدول رقم(5): توزيع القيمة المضافة المحققة بحسب حجم المؤسسة في القطاع الصناعي لدول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) لسنة 2002. القيم بالنسب المئوية(%)

البلدان	حصة المؤسسات المصغرة (أقل من 10 عمال)	حصة المؤسسات الصغيرة (ما بين 10-49 عامل)	حصة المؤسسات المتوسطة (ما بين 50-249 عامل)	حصة المؤسسات الكبيرة (أكبر من 250 عامل)
المانيا	3.6	10.2	21.1	65.1
استراليا	11.1	15.3	16.5	57.1
النمسا	6.2	13.7	26.3	53.9
بلجيكا	6.1	14	21.7	58.2
الدنمارك	6.4	16.2	24.4	53
اسبانيا	10.3	23.6	24.2	41.9
فنلندا	5.6	10.1	17.7	66.6
فرنسا	8.1	15	19.2	57.7
اليونان	-	15.6	28.4	56
المجر	4.8	10.2	20.4	64.6
ايرلندا	1.2	5.5	17.2	76.1
ايطاليا	15.3	27.8	25.5	31.4
اليابان	5.2	19.4	29.2	46.2
النرويج	8	18.5	26.2	46.7
نيوزيلاندا	11.7	18.2	24	46.2
هولندا	7.7	17.6	25.8	48.9
بولونيا	0.8	13.6	31.4	54.1
البرتغال	9.8	21.2	29	40
سلوفاكيا	3.2	7.3	20.2	69.3
جمهورية التشيك	4.9	10.7	24.5	59.9
المملكة المتحدة	8.1	15.2	22.6	54.1
السويد	6.5	12.6	19.7	61.2

Source : OCDE, Perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entrepreneuriat, , Edition OCDE, 2005, p 428.

الفصل الاول : الاطار النظري لتمويل المؤسسة المصغرة

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول العربية، في على سبيل المثال⁴ بلغت مساهمتها في جمهورية مصر العربية حوالي 80 % سنة 2004 ، وفي دولة الإمارات. العربية المتحدة بحوالي 75% سنة 2004 ، و الجمهورية اليمنية بنحو 62 % في سنة 2005.

أما في الجزائر تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات ويظهر ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (6) : تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني خلال الفترة

البيان	2000		2001		2002		2003		2004	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
مساهمة القطاع العام	457.8	25.23	481.5	23.58	505	23.12	550.6	22.61	598.65	21.80
مساهمة القطاع الخاص	1356.8	74.77	1560.2	76.42	1679.1	76.88	1884.2	77.39	2146.75	78.20
المجموع	1814.6	100	2041.7	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100
البيان	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
مساهمة القطاع العام	651	21.59	704.05	20.44	749.86	19.21	760.92	17.55	816.80	16.41
مساهمة القطاع الخاص	2364.5	78.41	2740.0	79.56	3153.7	80.79	3574.07	82.45	4162.0	83.59
المجموع	3015.5	100	3444.1	100	3903.63	100	4334.99	100	4978.8	100

القيمة: مليار دينار جزائري

2009 - 2000

المصدر :وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشرية المعلومات الاقتصادية، العدد 18،8

⁴ منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، لبنان، من 19 إلى 21 أكتوبر، 2009 ص28.

يتضح من خلال الجدول رقم 5 أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في تزايد مستمر حيث انتقلت من 1814.6 مليار دينار جزائري في سنة 2000 إلى 4978.82 مليار دينار جزائري في سنة 2009 ، كما يغلب على هذه المساهمة مساهمة القطاع الخاص، حيث ساهم في المتوسط خلال الفترة من 2000 إلى 2009 بنسبة قدرت بـ 78.85% ، بينما مساهمة القطاع العام لم تتعد في المتوسط ما نسبته 21.15% .

• دعم وتنمية الصادرات

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر وغير مباشر في دعم وتنمية الصادرات، فالإحصائيات المتاحة¹ تشير إلى أن هذه المؤسسات تملك أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بالنسبة للتصدير المباشر، فهي تساهم بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة ، كما شكلت مساهمتها في صادرات بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا، حيث بلغت 60% في الصين، و 65% في تايوان، و 40% في كوريا الجنوبية .

كما تشير أيضا تقديرات² منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) إلى بلوغ حوالي 26% من إجمالي الصادرات، وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية المركز الأول بنحو 53%، تليها الدانمارك وسويسرا بنحو 46% و 40% على التوالي، ثم السويد بنحو 30% ، ففرنسا وهولندا بـ 26%. أما اليابان فإن مساهمتها لا تتجاوز 13.5%. أما بالنسبة للمساهمة غير المباشرة لهذه المؤسسات في التصدير،³ فعلى سبيل المثال تمثل الصادرات غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان 20% من إجمالي صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة، كما أن نصف الاستثمارات الصناعية اليابانية في الخارج تتم بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتجه معظمها إلى جنوب شرق آسيا . وفي الولايات المتحدة الأمريكية⁴ تصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة بين المصدرين حوالي 96% ، قاموا بتصدير حوالي 30% من إجمالي الصادرات الأمريكية.

¹نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال و الصناعة، بنك الكويت الصناعي، الكويت، العدد 24، 2006، ص 14 .

²نوزاد عبد الرحمن الهيتي، مرجع سابق، ص14.

³رامي زيدان، مرجع سابق، ص 23.

⁴عبد العزيز جميل مخير وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص34.

أما فيما يتعلق بالجزائر فيمكن القول أن الصادرات خارج المحروقات لا تزال ضعيفة وقليلة التنوع، وهي لا تتجاوز نسبة 2.86 % من القيمة الإجمالية للصادرات لسنة 2010 ، أي بقيمة قدرت ب 1.62 مليار دولار أمريكي من القيمة الإجمالية البالغة 56.66 مليار دولار أمريكي، وتمثل أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مجموعة المنتجات النصف مصنعة، والتي بلغت نسبة 1.92% من القيمة الإجمالية للصادرات وبقيمة 1.08 مليار دولار أمريكي، ثم مجموعة المواد الخام بنسبة 0.29% ، وبقيمة 165 مليون دولار أمريكي، وأخيرا السلع الاستهلاكية غير الغذائية و سلع التجهيزات الصناعية بنسب 0.06 % و 0.05 % على الترتيب.

كما تجدر الإشارة أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية منذ أكثر من عشر سنوات، ورغم التسهيلات المقررة لتشجيع التصدير من خلال العمل على الرفع من القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وإنشاء هياكل داعمة للرفع من قدرة هذه المؤسسات على التصدير ودخول الأسواق الخارجية على غرار الوكالة الوطنية لترقية الصادرات، والديوان الجزائري لترقية الصادرات، لا تزال الصادرات الوطنية خاضعة لهيمنة صادرات المحروقات بنسبة تتجاوز 97 %، كما يلاحظ تناقص في تعداد المؤسسات المصدرة¹ والتي تناقص عددها من 280 مؤسسة مصدرة خلال الثمانينيات من القرن العشرين لتصل إلى 40 مؤسسة مصدرة فقط سنة 2010 ، من تعداد تجاوز 369876 مؤسسة صغيرة ومتوسطة (بدون حساب الصناعات التقليدية) .

2. أهمية المؤسسة المصغرة:

الجانب الاقتصادي :

- توفير فرص عمل جديدة و تشكيلها النسبة الأكبر من اجمالي عدد المؤسسات
- المساهمة في القيمة المضافة و الناتج المحلي الاجمالي .
- دعم و تنمية الصادرات

الجانب الاجتماعي :

- قضاء على البطالة

¹ مداخلة محمد بن مراد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في افتتاح الجلسات الوطنية للتجارة، 26/25 جوان 2011 ، قصر نادي الصنوبر، الجزائر، ص1 ، متاح على:

<http://www.mincommerce.gov.dz/assises2011/allocutionpmiar.pdf>

الاطلاع عليه بتاريخ 2011/10/20 .

• تحسين مستوى العيش

• تنمية روح الابتكار

3. الهدف من انشائها :

إن خلق وإقامة المؤسسات المصغرة في مختلف جهات الوطن يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف:

- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية، سلبية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، أو إحياء أنشطة تم التخلي عنها لسبب أو لآخر ومثال ذلك إعادة بعث و تنشيط
- الصناعات التقليدية، المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء و الإشغال العمومية.
- استحداث فرص جديدة للعمل سواء بصورة مباشرة بالنسبة لأصحاب المؤسسات المستحدثة بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، و بهذا يمكن أن تساهم في مجال الشغل.
- إعادة إدماج العامل المسرحين من مناصبهم جراء إفلاس بعض المؤسسات أو بفعل تقليص حجم العمالة من خلال إعادة الهيكلة
- تعتبر أداة فعالة في توطن الأنشطة في المناطق النائية مما جعلها أداة هامة في ترقية الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
- تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بالمؤسسات المختلطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام ذات المداخلات.
- إعطاء الفرصة لفئات عديدة من المجتمع ممن يمتلكون الأفكار الاستثمارية الجيدة و لا يملكون المقدرة المالية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- تمثل إحدى مصادر التدخل بالنسبة لأصحابها ولمستخدميهم، كما تشكل مصدر إضافة لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- و هي أيضا إحدى وسائل الإدماج للقطاع العائلي و القطاع غير المنظم¹.

¹تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قلمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party>

consulte le:14/06/2023

المطلب الثالث : كيفية انشاء مؤسسة مصغرة في الجزائر(شروط ،خطوات و مراحل) .

1. شروط إنشاء مؤسسة مُصغرة في الجزائر :

من الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإنشاء المؤسسة المصغرة بالجزائر، وتتمثل فيما يلي:¹

- توفير تسمية مناسبة للمؤسسة.
- وجود عقد الملكية، أو عقد إيجار لمقر إنشاء المؤسسة.
- تحرير القانون الأساسي في نفس الوقت الذي يتم فيه تحرير عقد الإيجار.
- التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري.
- إصدار البطاقة الضريبية.
- استخراج رقم التعريف الإحصائي.
- فتح حساب بنكي خاص بالمؤسسة الصغيرة.

2. خطوات إنشاء مؤسسة مُصغرة في الجزائر :

جدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها جيداً لإنشاء المؤسسة المصغرة، وتأتي على النحو الآتي:⁵

- **تحديد أهداف المؤسسة:** يجب تحديد أهداف المؤسسة فإذا كان العمل تجاري فيتم العمل تبعاً للنشاط، والتأكد من إمكانية تطبيق العمل على أرض الواقع.
- **الإعداد الجيد للمشروع:** يتم هذا عن طريق تحديد اسم تجاري خاص بالمشروع، والتحقق من اختيار المكان المراد تنفيذ المشروع عليه، والحصول على سجل تجاري باسم المؤسسة.
- **تقديم الوثائق والأوراق للموافقة على المشروع:** فيجب تقديم جميع المستندات المطلوبة والوثائق الخاصة بتنفيذ المشروع للجهات المختصة للحصول على الموافقة عليه.
- **توفير العمالة اللازمة للمؤسسة:** و يختلف هذا الأمر تبعاً لنوعية النشاط، وفي بداية تنفيذ المشروع يُطلب الاعتماد على عدد قليل من العمال لتخفيف النفقات.

¹ دليل انشاء مؤسسة ، وزارة البيئة – الجزائر ، ص 9 ، 10 ، 11 : متاح على الرابط :

<https://and.dz/site/wp-content/uploads/guide-de-creation-den> consulte le : 16/06/2023.

⁵مرجع سابق

3. وثائق وأوراق إنشاء مؤسسة مُصغرة في الجزائر :

من الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من الأوراق التي يجب توافرها لإنشاء مؤسسة مُصغرة، وتتمثل فيما يلي:¹

- طلب خطي لمنح الإمتيازات يوجه إلى المدير العام (03 نسخ).
- شهادة الميلاد تحمل رقم الحالة المدنية رقم 12 (04 نسخ).
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف أو رخصة السياقة (04 نسخ).
- وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع (شهادة التعليم - شهادة عمل -)(03 نسخ).
- شهادة الإقامة لصاحب أو أصحاب المشروع (03 نسخ).
- تعهد بخلق (02) مناصب شغل دائمين إذا كان عمر المسير يتراوح بين 35 و 40 سنة (03 نسخ).
- إعتقاد رخصة أو تصريح بالممارسة عندما يكون النشاط مقنن (03 نسخ).
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح عمره ما بين 19 و 20 سنة كاملة (لا يشترط في السن ما بين 20 إلى 40 سنة) (03 نسخ).
- جدول المستحقات (شهادة عدم الخضوع للضرائب).
- تصريح شرقي بعدم العمل (نسخة واحدة).
- الفاتورة الشكلية للتجهيزات و العتاد.(HT-TVA-TTC).
- الفاتورة الشكلية للتأمينات متعددة المخاطر(03 نسخ).
- كشف التهيئة إن تواجد (HT-TVA-TTC).

1. مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة :²

1. فكرة المشروع و جمع المعلومات :

¹ تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمية ، متاح على الرابط : <https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le : 14/06/2023

² تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمية ، متاح على الرابط : <https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le : 14/06/2023

1. ميلاد فكرة المشروع.
 2. جمع المعلومات على مستوى فرع الوكالة
 3. جمع المعلومات على مستوى السوق.
 4. تقدير الوسائل الممكن إدخالها في المشروع.
 5. اتخاذ قرار الإستثمار.
-
2. ايداع الملف في فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:
 1. استخراج الملف الذي يجب دفعه لفرع الوكالة.
 2. تحضير الملف.
 3. إيداع الملف لدى الفرع المحلي للوكالة.
 4. دراسة المشروع من طرف الوكالة.
 5. تحضير الدراسة التقنو اقتصادية و الميزانية التقديرية.
 6. تسليم شهادة التأهيل من طرف الوكالة لصاحب المشروع.
-
3. إيداع الملف على مستوى البنك:
 1. إيداع شهادة التأهيل مصحوبة بملف للبنك - الميزانية التقديرية - الدراسة التكنو إقتصادية + الملف الإداري.
 2. دراسة الملف من طرف البنك
 3. التفاوض حول القرض البنكي بين صاحب المشروع و البنك
 4. تسليم الموافقة البنكية .
 4. الإنشاء القانوني للمؤسسة :¹
 - التمويل الثلاثي
 1. استلام الموافقة البنكية.
 2. إيداع الموافقة البنكية لدى فرع الوكالة.

¹ المرجع السابق

3. التأسيس القانوني للمؤسسة المصغرة (السجل التجاري للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي و السجل التجاري للشخص المعنوي عندما يتعلق الأمر بشريك أو شركاء متعددين.

4. فتح حساب تجاري على مستوى البنك.

5. دفع المساهمة الشخصية في الحساب التجاري المفتوح.

• التمويل الثنائي

نفس المعطيات مع التمويل الثلاثي ماعدا الشرط (1-2)

5. تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز من طرف الوكالة:

1. تسليم الوثائق للوكالة (الموافقة البنكية - وصل دفع المساهمة الشخصية - السجل التجاري..)

2. تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الإنجاز.

3. إمضاء دفتر الأعباء و سندات لأمر من طرف صاحب المشروع.

4. تحويل القرض بدون فائدة من طرف فرع الوكالة للحساب التجاري المفتوح لدى البنك.

6. انجاز المشروع:

1. جمع الضمانات من طرف البنك (رهن التجهيزات - إمضاء اتفاقية القرض و سندات الأمر).

2. استخراج الشبكات من البنك باسم بائعي العتاد.

3. طلب التجهيزات و الخدمات المتوقعة في هيكل الاستثمار.

4. استلام و تركيب التجهيزات.

7. تسليم قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال من طرف فرع الوكالة :

1. عودة صاحب المشروع لفرع الوكالة

2. محضر معاينة انطلاق النشاط من طرف فرع الوكالة.

3. تبليغ الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال.

4. الدخول في مرحلة الاستغلال.

8. انطلاق المشروع:¹

1. انطلاق النشاط.

¹المرجع السابق

2. تسويق البضاعة / أو الخدمات
3. مرافقة صاحب المشروع من طرف الوكالة.
4. متابعة دورية لمراحل المشروع من طرف فرع الوكالة.
9. توسيع قدرات الإنتاج (اختياري) :
 1. دراسة مدى مطابقة التوزيع من طرف فرع الوكالة
 2. تسليم شهادة المطابقة.
 3. منح الإمتيازات الخاصة بمرحلة التوسيع.
 4. إنجاز التوسيع.
 5. معاينة الوكالة لتنفيذ مشروع توسيع القدرات الإنتاجية.
10. شروط التأهيل:
 1. أن يتراوح سن الشاب 19 إلى 35 سنة ، يمكن دفع سن المسير إلى 40 سنة عندما يحدده الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة.
 2. أن يكون ذو تأهيل مهني أو كفاءات مهنية على علاقة مع النشاط المختار.
 3. أن يكون بطل.
 4. أن يقدم مساهمة شخصية في كل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع.
11. الإعانات و الإمتيازات المتعلقة بمرحلة الإنجاز:
 1. الإعفاء من مرسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية المنجزة في إطار المشروع.
 2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 3. تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 4. الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .
 5. قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل .
 6. تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 50 % في المناطق الأخرى و بنسبة 75 % في المناطق الخاصة و توسيع معدلات.

7. التخفيض 75 % في المناطق الأخرى و 90 % في المناطق الخاصة بالمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة ،
الري، و الصيد البحري

12. الإعانات و الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال¹:

1. الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة ثلاثة سنوات.
2. الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل الكلي، الدفع الجزائي و الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاثة سنوات.

المبحث الثاني: تعثر المؤسسات المصغرة (تعريف التعثر، أسبابه، اثاره وطرق المعالجة)

تعد المؤسسات المصغرة من اهم العوامل المحورية في التنمية الاقتصادية، خاصة في الدول النامية، حيث تساهم في توفير فرص العمل وتحفيز الابتكار وتعزيز التنافسية المحلية. ورغم دورها الكبير في الاقتصاد، تواجه العديد من هذه المؤسسات تحديات كبيرة قد تؤدي الى تعثرها. يعتبر تعثر المؤسسات المصغرة مشكلة متعددة الابعاد، تشمل صعوبات مالية وإدارية وتحديات في تسويق المنتجات والخدمات بالإضافة الى عوامل خارجية مثل التغيرات الاقتصادية والبيئية.

المطلب الاول: ماهية التعثر

اولا : تعريف التعثر

عرف التعثر سواء من حيث التدفق النقدي أو الميزانية العمومية وذلك حسب قانون التعثر 1986، المملكة المتحدة، المادة 123، والتي تنص في جزء منها:²

تعريف العجز عن سداد الديون، فقرة 123: (1) الشركة تعتبر غير قادر على سداد ديونها... - .

(e) إذا ثبت على نحو يرضي المحكمة أن الشركة غير قادرة على سداد ديونها عند استحقاقها.

(2) الشركة التي تعتبر أيضا غير قادر على سداد ديونها، إذا ثبت على نحو يرضي المحكمة أن قيمة أصول الشركة هي أقل من مبلغ التزاماتها، مع الأخذ في الاعتبار وحدتها والخصوم المحتملين.

¹المرجع السابق

² "UNITED KINGDOM - THE INSOLVENCY ACT 1986: COMPANY INSOLVENCY - COMPANIES WINDING UP: PART IV - WINDING UP OF COMPANIES REGISTERED UNDER THE COMPANIES ACTS". Consulté le 21/05/2023.

ولم يخلص الباحثون في موضوع التعثر إلى صيغة محددة لتعريف الشركة المتعثرة ونشير إلى أن مجموعة من الباحثين قد ذهبت إلى اعتبار الشركة التي حققت خسائر لمدة ثلاثة أعوام متتالية شركة متعثرة معتبرين الشركة التي حققت خسائر لمدة عامين متتاليين شركة شبه متعثرة. حيث تشير الخسائر المتحققة إلى انخفاض محل بالتوازن النسبي للبنية المالية للشركة.¹

التعثر المالي: هناك بعض الاختلافات بين الباحثين حول استخدام هذا المصطلح، فقد يستخدمه البعض كمصطلح مرادف لمفهوم الإفلاس القانوني أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المؤسسة، في حين يستخدمه آخرون لوصف المؤسسة التي تعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات تميزا له عن حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس. لذا يمكن تعريف التعثر المالي بأنه تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعلها قريبة جدا من مراحل أو مستويات التعثر المالي التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها، سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى مما يجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها من حين إلى آخر. وغالبا ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معا وبالتالي نكون أمام حالة عسر مالي حقيقي.

من المعروف أن الأرباح هي المصدر الرئيسي للتدفق النقدي الذي يستخدم في سداد الالتزامات، في حين انه لا تعتبر عدم القدرة على سداد الالتزامات مشكلة خطيرة إلا عندما تكون قيمة الالتزامات لدى المؤسسة تفوق قيمة موجوداتها، أي أن هناك خسائر متراكمة إلى درجة تجعل قيمة هذه الموجودات غير كافية لتغطية التزامات المؤسسة. ولذلك فعلى المؤسسة أن تكون قادرة على مواجهة نوعين من المخاطر: - **المخاطر التشغيلية** والتي تؤثر سلبا على إيرادات وأرباح المؤسسة كنتيجة لبعض المتغيرات سواء كانت تتعلق بظروف نشاطها التشغيلي أو ظروف السوق والصناعة أو ظروف الاقتصاد ككل هذا من جهة ومن جهة أخرى ستواجه **مخاطر مالية** أو **مخاطر العجز عن السداد** والذي قد يحدث بسبب عدم قدرة التدفق النقدي على سداد الالتزامات كنتيجة للمبالغة في استخدام الرفع المالي في المؤسسة، وذلك بفرض تحقيق ربحية عالية. وبالرغم من أن هناك من يجد أن الخطر المالي مستقل عن الخطر التشغيلي أو غير مرتبط به، على اعتبار أن الأول يرتبط بقرارات التمويل في حين أن الثاني يرتبط بالقرارات التشغيلية والاستثمارية في المؤسسة² إلا أن العلاقة بينهما تتضح من خلال الآثار المتبادلة

¹دائرة مراقبة الشركات ، متاح على الرابط :

<https://www.ccd.gov.jo/Ar/List/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1>

²د. عبد العزيز، سمير محمد: اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، أيراج مصر، 1997، ص 160.

بين كلا النوعين من الأخطار، فالخطر التشغيلي الذي يؤثر سلبا على الأرباح يعرض المؤسسة لخطر العجز عن السداد وبالتالي يعرض المؤسسة إلى الخطر المالي، وذلك لان الأرباح هي مصدر التدفق النقدي الذي يستخدم في السداد. في حين أن الخطر المالي الناتج عن عملية الرفع المالي تعني ربحية أعلى بسبب الوفورات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة.

بالتالي يمكن الاستنتاج انه على المؤسسة كي تستطيع ممارسة نشاطها دون أية متاعب أو اضطرابات مالية، أن توازن بين قدرتها على تحقيق الأرباح وقدرتها على سداد الالتزامات المترتبة عليها في تواريخ استحقاقها، أي أن توازن بين ربحيتها وبين قدرتها على توليد تدفقات نقدية معقولة وكافية لسداد الالتزامات، على أن يتم كل ذلك في ظل هيكل مالي متوازن وسليم.

مفهوم تعثر المؤسسة :

ارتبط مصطلح الفشل بالباحث Beaver الذي يعد أول من استخدم هذا التعبير للدلالة على بداية مرحلة وصول المؤسسة إلى إشهار إفلاسها ، حيث نعي بفشل المؤسسة عجز عوائدها عن تغطية كل التكاليف والتي من ضمنها كلفة تمويل رأس المال و عدم قدرة الإدارة على تحقيق عائد على رأس المال المستثمر يتناسب و المخاطر المتوقعة لتلك الاستثمارات¹ ، و لما كان التعثر يؤدي في مراحل متقدمة منه إلى الفشل في حالة عدم البحث عن مسبباته ووضع الحلول اللازمة قبل استفحاله ، فالفشل هو عبارة عن عدم قدرة المؤسسة على دفع التزاماتها عندما يأتي موعد استحقاقها، فهو ليس نتاج اللحظة ولكن ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتفاعل عبر المراحل الزمنية وتؤدي إلى الحالة التي عليها المؤسسة من عدم مقدرتها على سداد التزاماتها ، أو استعادة توازنها المالي و النقدي و التشغيلي.

ويؤكد بريلمان¹ "BRILMAN.J" على أن المؤسسة الفاشلة ، ليست فقط تلك التي تعاني من مشاكل مالية و إنما هي أيضا التي تترقب صعوبات قد تؤدي إلى عراقيل مالية، كضعف المردودية، صعوبة ظروف التمويل والإنتاج، ضعف النشاط، كثرة الإضرابات... الخ ، و تختلف شدة العجز أو عدم التوازن ، وفق معيارين هما :¹

¹وحيد محمود رمو، سيف عبد الرزاق محمد الوتار " استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية " مجلة تنمية الرافيدين - جامعة الموصل ، العراق ، العدد ، 100 مجلد 32 لسنة 2010 ، ص 12 .

¹ J.F.Daigne "dynamique de redressement d'entreprise " éd d'organisation, Paris, 1986, P27

¹محسن أحمد الخضيرى، "الديون المتعثرة: الظاهرة ، الأسباب ، العلاج" إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة ، مصر ، 1996، ص 35 .

- مدى حيوية المؤسسة وسلامة أجهزتها الإدارية وقدرة القائمين عليها ، ووفرة احتياطاتها المخصصة لمواجهة الطوارئ والأزمات، ومدى علاقتها التشابكية بالبيئة المحيطة لها ؛
- مدى قوة العائق المسبب للفشل وكذا ضخامة حجمه بالقياس للمؤسسة، أيضا ظهوره المفاجئ أمام مسيرة المؤسسة ورد الفعل من جانب البيئة المحيطة بالمؤسسة.

كما يمكن التمييز بين الفشل الإقتصادي و الفشل المالي وذلك على النحو الآتي:¹

- **فشل اقتصادي** : في هذه الحالة لا تستطيع الشركات أن تحقق عائد معقول أو معتدل على استثماراتها، أو عندما يكون صافي رأس المال سالب وذلك عندما تكون القيمة الدفترية للمطلوبات وخصوم الشركة أكثر من القيمة الدفترية لأصولها؛
- **فشل مالي**: في هذه الحالة لا تستطيع الشركة سداد التزاماتها للدائنين والوفاء بديونها المستحقة عليها ، وذهب البعض إلى التفرقة بين التعثر المالي والفشل المالي على اعتبار أن التعثر المالي حالة تسبق الفشل المالي وقد لا تؤدي بالضرورة إليه واستند في هذه التفرقة إلى استخدام معيار المرونة المالية.

ثانيا : انواع التعثر

قسم بعض الباحثين تعثر الشركات إلى قسمين:²

1. تعثر اقتصادي

وقد عرف المفهوم الاقتصادي للتعثر بعدم قدرة إيرادات الشركة على تغطية نفقاتها أو انخفاض صافي القيمة الحالية للاستثمار.

2. تعثر مالي

أما التعثر المالي فيمكن أن يأخذ المظهرين التاليين:

¹ علي شاهين ، جهاد مطر " نموذج مقترح للتنبؤ بتعثر المنشآت المصرفية العاملة في فلسطين :دراسة تطبيقية " مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية –) غزة ، فلسطين ، مجلد 25 ، 2011 ، ص 859 .

² موقع معرفة الالكتروني متاح على الرابط :

https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B9%D8%AB%D8%B1#cite_ref-3 consulte le : 23/06/2023

▪ عجز عن مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل بالرغم من تعويض موجودات الشركة لالتزاماتها (أزمة سيولة نقدية).

▪ عجز الشركة عن مواجهة الالتزامات المتحققة (الإفلاس) أي عدم وجود رأس المال العامل واللازم لتغطية الدورة التشغيلية للشركة.

المطلب الثاني : تعثر المؤسسات المصغرة (عوامل التعثر ، اسبابه و اثاره).

اولا : عوامل التعثر .

الفشل المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

إن نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل، وهذه قد تكون مختلفة من منطقة إلى أخرى ومن قطاع إلى أخرى، وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل الداخلية وهي العوامل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، في حين انها تعتبر مشاكل خارجية اذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت.¹

كما تختلف تبعاً لذلك آليات مواجهته، فهناك مؤسسات تبقى فترة زمنية طويلة قبل أن يتم الإقرار بفشلها ومن ثم لا يمكنها أن تستمر في ممارسة نشاطها أكثر من خمس سنوات، حيث أشار "Altman" بأن أكثر من 50% من المؤسسات التي تفشل يحدث لها الفشل قبل السنة الخامسة عمرها، كما أن بعض المؤسسات لا تستطيع أن تتخطى مستوى الأداء الضعيف الذي أصبح ظلها، في حين لبعض الآخر يصل إلى المستوى الأعلى من الأداء ثم تفشل، واعتماداً على ما قدمه الباحث "Argenti" في هذا الصدد، حيث يصنف إمكانية تعرض المؤسسة إلى الفشل وفق معياري الحجم والعمر وبالتالي يميز بين أعراض الفشل الذي يصيب المؤسسات حديثة المؤسسة كونها لم تستطع أن تتجاوز الحد المعقول للأداء خلال السنوات الأولى من ممارسة نشاطها، أما الصنف الثاني المؤسسات الصغيرة التي رغم طول فترة بقائها في ممارسة نشاطها إلى أنها كانت تعاني العديد من الاختلالات التي ترجمتها بفشلها².

¹ ابتسام قارة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص التسويق الدولي، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص 51.

² مصطفى طويطي، مصطفى بلقاسم، سيناريوهات فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات علاجها، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2014، ص 75.

عوامل فشل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

يعود فشل المؤسسات إلى العديد من العوامل المتعلقة بالمحيط الداخلي واخرى بالمحيط الخارجي والتي تؤثر سلبا على نشاط المؤسسة ومن بين هذه العوامل ما يلي¹ :

كلفة رأس المال : إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة دفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها .

التضخم : من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما يؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل . وهنا تتعرض هذه المنشآت إلى مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

الإجراءات الحكومية : وهذه مشكلة متعاضمة في الدول النامية خصوصا في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الضرائب : يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم . وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب نظرا لعدم توافر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

المنافسة : المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة.

ندرة المواد الأولية: من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.

عدم أهلية الإدارة : تتمثل في ضعف الكفاءة وضعف القدرة على اتخاذ القرارات و عدم إمكانية توظيف الموارد المالية والبشرية في مجالات تعظم مخرجاتها، فضلا عن عدم وجود فلسفة إدارية واضحة المعالم والأبعاد كما أن المدراء في هذه الأعمال لا يمتلكون القدرة على تأدية مهامهم بنجاح، حيث يتصف المالك بضعف قدرته القيادية

¹ ماهر حسن المحروق، الدكتور إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الاردن، أيار، 2006 ص 4-5 .

وعدم توفر المعرفة الضرورية لإدارة الأعمال، وإن العديد من مدراء هذه المشروعات لا يعرفون ما ينبغي اتخاذه أو اعتماده بهدف تحقيق الكفاءة والنمو في هذه الأعمال.¹

نقص في الخبرة : فمن البديهي أن مدراء الأعمال الصغيرة يحتاجون إلى الخبرة المتنامية في مجال الذي يرمون الدخول فيه، وممارسة أنشطتهم الاقتصادية فيه حيث أن الحاجة قائمة وبشكل مستمر لاكتساب الخبرة العملية بالإضافة إلى المعرفة حول طبيعة الأعمال، حيث أن هذه الخبرة تساهم في تفعيل القدرات وتوجيهها نحو خدمة المشروع وزيادة القدرة على استقرار السوق ودراسة وتحليل المتغيرات البيئية المختلفة، كما تعمل على إرساء جزء من دعائم المشروع ونجاحاته المستقبلية خاصة في ظل توظيفها للموارد المتاحة بشكل صحيح، وعليه فإن هذه الخبرة يمكن أن توضح الفرق بين النجاح والفشل.¹

ولذلك اهتمت العديد من الدراسات الإدارية بما يسمى بمنحنى الخبرة، حيث أن تزايد الخبرة سوف ينعكس إيجابيا على تحسن الأداء في مجالات متعددة ويحقق النجاحات المتميزة.

مشكل التمويل و الائتمان : تعتبر المعوقات التمويلية أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي تتجلى في صعوبة فرص الحصول التمويل الخارجي المناسب ونبرر ذلك من خلال ما يلي⁷:

- افتقاد الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسة من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.
- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية لهذه المؤسسات في المعاملات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أصحاب هذه المؤسسات أيضا كثيرا ما يتجنبون التعامل مع هذه البنوك نظرا :

- ارتفاع تكلفة التمويل وتدخل البنك في الإدارة.
- نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح.
- عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك من الضمانات.

¹إبتسام قارة، مرجع سبق ذكره، ص52.

¹نفس المرجع.

⁷ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر غير منشورة تخصص ادارة اعمال ، جامعة قاصدي مراح ورقلة، الجزائر، 2018، ص13.

ومما سبق يمكننا القول أن للفشل المالي عوامل عديدة منها داخلية والمتمثلة في عدم أهلية الإدارة ونقص الخبرة وغيرها وأخرى خارجية مثل مشاكل التمويل والمنافسة والضرائب وغيرها، وهذا يبين لنا أن المؤسسات لا تفشل في لحظة وإنما يكون ذلك عن طريق تسلسل العديد من العوامل والتي تؤدي في النهاية إلى تعثر المنشأة وإعلان إفلاسها وبالتالي يتم شطبها .

ثانيا : اسباب التعثر .

توجد أسباب متعددة لتعثر المؤسسة تعود كلها في النهاية إلى سوء الإدارة وأن الإدارة هي المسؤولة وفي المقام الأول عن الوصول بالمؤسسة إلى حالة حيث يتجلى عدم الكفاية في عدم كفاية السياسات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتبعة¹ سياسات التشغيل في عدم استغلال الطاقة الإنتاجية بالكامل، ضعف إنتاجية العامل بالساعة، نسبة عالية لدوران العمال، ضعف إنتاجية الآلة بالساعة، نسبة عالية لهدر المواد الأولية والبضاعة الجاهزة والنصف مصنعة، نسبة عالية من الإنتاج بنوعية رديئة، تكرار توقف الآلات والخطوط الإنتاجية لإصلاح الأعطال بسبب عدم وجود برنامج صيانة وبصفة دورية، ضعف مراقبة جودة المنتج،... الخ. إن استمرار المشاكل الإنتاجية من هذا النوع وعدم معالجتها في حينها يؤديان إلى ارتفاع التكاليف، وتقلص الأرباح، وفقدان المؤسسة للمقدرة على المنافسة والبقاء في السوق. كذلك فإن المؤسسة التي لا تقوم بإجراء دراسات جدوى اقتصادية لمشاريع الاستثمار سيكون مآلها الفشل. فالاعتماد على الحدس والتخمين وأخذ المشورة الكلامية من المختصين أو غير المختصين في اختيار وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية قد يولد الخسائر الكبيرة التي لا طاقة للمؤسسة على تحملها. وباستمرار الخسائر وتحقق عائد سلبي على الاستثمار قد يصبح من الأفضل للمؤسسة أن تتوقف عن العمل للحد من الخسائر التي يتكبدها المساهمون . وإذا كان توزيع استثمارات المؤسسة بين الموجودات الثابتة والرأسمال العامل غير متوازن بحيث أنها تستثمر بإفراط في الموجودات الرأسمالية فإن ذلك سيؤدي إلى أزمات سيولة قد تهدد بقاء المؤسسة واستمراريتها. وإذا كانت المؤسسة تتبع سياسة تمويلية تعتمد أساسا على الاقتراض، فإن ذلك قد يؤدي إلى فشلها. فعندما تكون نسبة المديونية مرتفعة ويحدث انخفاض في الأرباح قبل الفائدة والضريبة الفعلية عما كان متوقعا، فإن هناك احتمالا كبيرا بأن لا تتمكن المؤسسة من تغطية التزاماتها المالية الثابتة، أي الفائدة على الدين ودفعات تسديد القروض، مما قد يعرضها للإفلاس. ويكون ذلك أكثر احتمالا إذا كانت الأموال المستمدة من القروض قد استعملت لتمويل استثمارات طويلة الأجل لا يمكن استعادة تكاليفها إلا على المدى البعيد. ومما سبق وبشكل عام يمكن رد الإفلاس إما إلى أسباب خارجية مرتبطة بالظروف الاقتصادية كالكساد، وارتفاع سعر الفائدة، والانخفاض المضطرب في قيمة العملة، عدم استقرار السياسات الاقتصادية أو إلى أسباب داخلية تتمثل

¹ - Moyer et al, 1984, p.71; Sharma and Mahajan, 1980, p.83; Petty et al, 1982, p.595 ,p.836 Gitman, 1985

بشكل رئيسي في سوء الإدارة، حيث هذه الأسباب وفي معظمها تتمثل في عوامل تخضع مباشرة لسيطرته، لذا معظم الباحثين يميل في هذا الاتجاه أي إعطاء الأهمية الكبرى إلى الأسباب الداخلية الإدارية، إذ يعود إليها حوالي 90% من حالات الإفلاس، فكل الأسباب يمكننا إلمامها فيما يلي :¹

أسباب التعثر المالي للمؤسسة هي:

1. قلة راس المال .
2. تحت التكلفة الحقيقية .
3. قلة المراقبة في التسيير .
4. قلة النصح العادل أو الصحيح .
5. العراقيل الحكومية .
6. تذبذبات التجارة .
7. الغش والتزوير .
8. الإهمال .
9. قلة الخبرة في المجال .
10. قلة الخبرة التسييرية .
11. الكوارث الطبيعية .
12. عدم الكفاءة .
13. أسباب أخرى غير معروفة .

المصدر : رسالة ماجستير، ريجان 1988 ، ص 10-11

إلا انه من الضروري الإشارة إلى أن هناك الكثير من حالات التعثر تحدث كنتيجة لتضافر كل من الأسباب الخارجية والأسباب الداخلية، وذلك على اعتبار أن الأسباب الخارجية هي بمثابة العارض الذي يمتحن قدرة إدارة المؤسسة على تجاوز الصعوبات الخارجية والاستمرار في النشاط الاقتصادي بصورة عادية وطبيعية. كما أن هناك حالات تعثر نادرة جدا قد تحدث وتكون فيها إدارة المؤسسة ذات كفاءة عالية ولكنها تفشل كنتيجة للظروف الخارجية الحرجة، أو تلك التي تكون فيها كفاءة الإدارة فيه متدنية ولكنها تستطيع الاستمرار بسبب ظروف خارجية تحمل الفرص المناسبة لها.¹

¹ - Rihane, C. 1988, the Usefulness of Financial Ratios and the Prediction of Corporate Failure: An Empirical Study. University College of North Wales, BANGOR, GB. Pp. 10- 11.

¹ د . الحسن، صادق: التحليل المالي والمحاسبي " دراسة معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها " دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1998، ص 420.

كما اجرت مؤسسة Insights CB الأمريكية المتخصصة في أبحاث السوق التكنولوجي بدراسة لـ 101 مؤسسة ناشئة فاشلة، استخلصت منها أفضل عشرون 20 سببا يعرض المؤسسة للفشل.¹

اولا: حاجة السوق : 42% من المؤسسات الناشئة الفاشلة كانت تعاني من مشكل تطوير منتجات ولا تخدم احتياجات السوق. ورائد الاعمال مهووس بتنفيذ أفكاره الخاصة، لكنه يجهل ما إذا كانت هذه الأفكار تلبي احتياجات السوق ام لا.

ثانيا: نفاذ التمويل وعدم الحصول على تمويل جديد : يعتبر المال والوقت محدودان ويحتاجان لتسييرهما للحكمة، ويجب معرفة كيفية استعمالهما وجمع أموال جديدة، وشكلت 29% من حالات الفشل.

ثالثا: الفريق غير مناسب : يتمتع الفريق المتنوع بمهارات مختلفة وهو أمر مهم لنجاح المؤسسة. لذا على المؤسسة امتلاك مدير اعمال عام للتحكم في الوضع العام، وأعرب أصحاب المؤسسات عن أسفهم لعدم اكتسابهم لفريق مناسب ومتناسق، وشكلت 23% من حالات الفشل.

رابعا: عدم القدرة على المنافسة : بمجرد رواج الفكرة ولها اقبال بالسوق، فلا بد ان يكون هناك العديد من المشاركين في الفضاء. والهوس بالمنافسة ليس أمرا جيدا للمؤسسة الناشئة في السوق، وتسببت في 19% من حالات الفشل.

خامسا: مشاكل التسعير/التكلفة : يجب ألا يكون سعر المنتج مرتفعا أو منخفضا، و يجب إيجاد السعر المناسب. وتسبب في 18% من حالات الفشل.

سادسا: منتج سيء : يتسبب انتاج منتج سيء وغير ملائم فيما نسبته 17% من حالات الفشل. لذا يجب توفير منتج يحقق رضا العملاء.

سابعا: الافتقار لنموذج عمل : يتفق الرواد الفاشلين على ضرورة نموذج العمل، والأفكار الجيدة لا بد لها من نماذج اعمال جيدة، مما يستوجب إيجاد طريقة لتجسيد الأفكار وخلق نشاط تجاري قابل للتطوير، هذا تسبب في 17% من حالات الفشل.

¹خير الدين مخلوف، رابح بحشاشي، الفشل المالي في المؤسسات الناشئة وسبل مرافقتها للحد من تعثرها المالي: دراسة تحليلية لمجموعة من المؤسسات الناشئة في الولايات المتحدة الامريكية ، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد: 02 ،
الجلد : 09 ، السنة : 2022 ، ص: 112 ، 136.

ثامنا: سوء التسويق : عدم القدرة على التسويق هي إحدى مهام رواد الاعمال، وتعد معرفة الجمهور المستهدف وكيفية جذب انتباههم وتحويلهم لعملاء محتملين و العمل على كسب رضاهم من أهم مهارات الأعمال التجارية الناجحة، وتسبب سوء التسويق في فشل 14% من الحالات.

تاسعا: تجاهل العملاء : تؤدي الثقة الزائدة في العملاء إلى فشل المؤسسات الكبرى. لكن للأسف فقد تسبب تجاهل العملاء بفشل 14% من الحالات، وعدم جمع ملاحظات كافية عن المستهلكين من العيوب القاتلة للمؤسسات الناشئة.

عاشرا: إصدار المنتج في الوقت الخطأ (غير المناسب): ان اصدار المنتج في وقت مبكر وقبل اوانه، سيقتله المستهلكون منتج سيئ واذا تم اصداره بعد فوات الأوان فتكون فاتت فرصة تسويقه، ويكون من الصعب استعادة ثقة المستهلك وتغيير انطباعه ورأيه بالمنتج، وتسبب في فشل 13% من الحالات.

الحادي عشر: قلة التركيز : قلة التركيز تسبب في فشل 13% من الحالات بالمؤسسات الناشئة، لانه من الصعب الحفاظ على الحماس والتركيز من البداية إلى النهاية.

الثاني عشر: الاختلاف بين المؤسسون و المستثمرون : الاختلاف في اراء ووجهات النظر بين مؤسسي المؤسسات الناشئة والمستثمرين، يؤدي بالمؤسسة للفشل، لذا لابد على المؤسسين الاتفاق مع المستثمرين في مختلف الأمور منذ بداية المشروع. وتسبب في 13% من حالات الفشل.

الثالث عشر: اتجاه التنمية خارج عن المسار الصحيح : البرامج المحورية يمكن أن تعمل بشكل جيد. وقد تكون الانطلاقة في البداية خاطئة. وتسبب بفشل 10% من الحالات.لذا يجب أن يكون اتجاه التنمية محسوبا، وا جراء تغييرات على نموذج العمل واختبار الفرضيات، وقياس النتائج لتجنب المفاجآت بالمستقبل.

الرابع عشر: قلة الحماس والخبرة في المجال: تبين ان 9% من حالات الفشل راجع لنقص الحماس والخبرة. حتى لو كانت الأفكار جيدة، ووجد المؤسسون أن الافتقار للشغف ونقص المعرفة بالمجال من أسباب الفشل.

الخامس عشر: سوء الموقع الجغرافي : الموقع الجغرافي السيئ للمؤسسة في الدولة والمسافة الطويلة بين الموظفين للعمل. تسببت في فشل 9% من الحالات، و يخلق الموقع مشكلتين، الأول كان يجب التطابق بين مفهوم المؤسسة وموقعها. والثاني ان يكون قريبا من الموظفين حتى توفر عنهم مشقة التنقل.

السادس عشر: لا يوجد تمويل ودعم للمستثمر : تسبب في فشل 8% من الحالات و فشلت المؤسسات الناشئة في كسب تأييد المستثمرين منذ البداية، وأشار عدد من مؤسسيها بصراحة لقلّة وعدم اهتمام المستثمرين بالاستثمار بها.

السابع عشر: المخاطر القانونية : يمكن للمؤسسة الناشئة التطور من فكرة بسيطة إلى عالم من التعقيدات القانونية والتي يمكن أن تكون سببا أساسيا لإغلاقها، وتسببت بفشل 8% منها، وهناك من أنفق أكثر من ربع أمواله على المحامين والإتاوات والخدمات المتعلقة بالاستشارات القانونية.

الثامن عشر: عدم استخدام الإنترنت بشكل فعال والاستماع إلى الآراء : يأسف الكثير من رواد الأعمال لعدم امتلاكهم لشبكة اتصالات أو اتصال بالمستثمرين، أو أنهم لم يستخدموها بشكل صحيح. وتسبب بفشل 8% من الحالات، لذا يجب إشراك المستثمرين منذ البداية حتى يقدموا المساعدة، وعدم التردد في طلب المساعدة وتجنب عدم القيام بكل شيء وحدهم لأنهم يجهلون أشياء أو هم في بداية الطريق.

التاسع عشر: الإرهاق : التوازن بين العمل والحياة ليس شيئاً غالباً ما يحصل عليه رواد الأعمال، وساهم بفشل 8% من الحالات، والقدرة على تقليص الخسائر عند الضرورة وإعادة توجيه الجهود عند رؤية الطريق مسدوداً أمر مهم للنجاح وتجنب الإرهاق.

العشرون: عدم التمحور عند الضرورة : اعتبر عدم الابتعاد عن منتج سيئ بالسرعة الكافية أو التعيين السيئ أو القرار السيئ كسبب لفشل 7% من الحالات لهوسها بأفكار سيئة.

ومن خلال دراساتنا استنتجنا أيضاً أنه من أسباب تعثر المؤسسة المصغرة :

ازمة كورونا : احدثت جائحة كورونا كوفيد-19 موجات من الصدمات التي اجتاحت الاقتصاد العالمي ، و تسببت في اكبر ازمة اقتصادية عالمية فيما يزيد عن قرن من الزمن . مما ادى الى حدوث اضطرابات حادة و خسائر فادحة في التجارة مما اثر على قطاعات و مؤسسات الاعمال الغنية بالوظائف

العتاد المغشوش: أكبر المشاكل الكابحة للاستثمار يكاد يتصدر مشكل العتاد، قائمة العوائق التي أدت إلى فشل مشاريع المؤسسات المصغرة، وهو مشكل مطروح بشدة. وحسب ما وقفنا عليه، فإن اكتشاف المستثمر لعدم سلامة، أو قدم، أو عدم استجابة التجهيزات والعتاد للمواصفات، التي يقدمها المورد، يكون بعد اقتنائها وفوات الأوان.

ثالثا :اثار العشر .

يعتبر التعثر حدث طبيعي في اقتصاد السوق، وتنتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية تسبب اختلالا في العلاقات بين المؤسسة ومتعاملاتها بشكل فردي أو جماعي، كما تؤثر في نمو الاقتصاد وتمثل آثارها في:¹

1. الآثار الاقتصادية

للفشل آثار اقتصادية على المستويين الجزئي والكلّي وتمثل في:

• على المستوى الجزئي:

الفشل يؤثر على الملاك والمتعاملين معهم.

أ. ملاك المؤسسة:

- هم الأكثر تضررا لخسارتهم لرؤوس أموالهم.

- يتحملون مصاريف التصفية والتكاليف غير المباشرة كالأرباح الضائعة نتيجة توقف نشاطهم.

- بتراجع عوائد أسهم المساهمين يتأثر الملاك وخاصة صغارهم على عكس الدائنين،

ب. الدائنين:

يتأثر الدائنون بشكل كبير لعدم قدرتهم على تحصيل ديونهم. لذا سنت قوانين حمايتهم وحقوقهم، وبمجرد الشك في استحالة استرداد ديونهم فهذا يؤدي لتقلب كبير في اتخاذ القرار.

• على المستوى الكلّي:

للفشل تأثير على نمو الاقتصاد بشكل مباشر، و أفلاس المؤسسات الكبيرة يحدث صدمة في الاقتصاد ويخلق ما يسمى بـ "آثار العدوى"، وتكاليف الفشل يمكنها التسبب بفشل و أفلاس الاقتصاد الوطني ككل، وخسارة كبيرة مرتبطة بحجم الدين العام وقيمة الناتج الداخلي الخام.

2. الآثار الاجتماعية :

¹ أساسية مساهايل دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات دراسة على عينة من المكاتب العاملة بسطيف و الجزائر العاصمة، 31- 38 .
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس (سطيف 1)،
الجزائر: جامعة فرحات عباس (سطيف 1)، (2017)

ينجم عن فشل المؤسسة آثارا اجتماعية نتيجة للدور الاجتماعي الذي تلعبه، باعتبارها مصدرا للشغل والازدهار والمعرفة. واحتواءها على العنصر البشري يتسبب في آثار نفسية ويكون وقعها أكبر من الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

3. أثر فشل المؤسسات على الشغل :

إن فشل المؤسسة و افلاسها يؤدي لزيادة معدل البطالة، وتعتبر مشاكل اقتصادية واجتماعية تحمل الدولة تكاليف كبيرة.

4. الآثار النفسية :

يخلق الفشل آثارا نفسية على المستوى الشخصي بالنسبة لمسيرى المؤسسة. كفقدان الثقة بالنفس والشجاعة وروح المغامرة والمخاطرة وغيرها، واعراضا مرضية نفسية وفيزيولوجية كالفوبيا وارتفاع ضغط الدم وغيرها.¹

المطلب الثالث : طرق و اليات معالجة التعثر وكيفية تجنبه.

اولا : طرق و اجراءات معالجة التعثر المالي

تختلف طرق معالجة المؤسسات التي تواجه مشاكل مالية بحسب درجة الفشل التي وصلت إليها. فإذا كانت الآفاق المستقبلية للمؤسسة ما زالت واعدة، وهناك رغبة من قبل الدائنين في التعاون مع المؤسسة للإبقاء على عميل مريح على المدى البعيد، قد يعرض الدائنون تقديم تنازلات طوعية للمؤسسة. تتضمن التنازلات الطوعية تمديد فترة استحقاق الديون، أو تخفيض قيمة الديون بنسبة معينة، أو مزيج الاثنين معا. أما إذا كانت الآفاق المستقبلية لها لا تعد بالكثير من الخير، لكن الدائنين يفضلون الإبقاء على المؤسسة لان قيمتها كمؤسسة مستمرة أكبر من قيمتها التصفوية ، فان الحل يكون بإعادة تأهيل المؤسسة من خلال إعادة تنظيمها . وتهدف عملية إعادة التنظيم إلى إعادة هيكلة رأسمال المؤسسة لتخفيض نسبة المديونية وبالتالي تخفيض حجم الالتزامات المالية الثابتة على المؤسسة.

أخيرا إذا لم يكن هناك أي أمل بإمكانية استعادة المؤسسة لربحياتها والتغلب على مصاعبها المالية وكانت قيمتها التصفوية أكبر من قيمتها كمؤسسة مستمرة، فان الحل يكون بتصفية المؤسسة. وتتطلب عملية التصفية الدخول

¹ساسية مساهل دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات دراسة على عينة من المكاتب العاملة بسطيف و الجزائر العاصمة، 31- 38 .
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس (سطيف 1)، الجزائر: جامعة فرحات عباس (سطيف 1)، (2017)

في إجراءات قانونية تتضمن إعلان إفلاس المؤسسة، تصفية موجوداتها على مهل وبشكل منتظم، توزيع حصيلة التصفية على الدائنين بشكل عادل. والعدالة في التوزيع تعني هنا اتباع أولوية للحقوق معينة تتناسب مع الحقوق القانونية لكل نوع من الأوراق المالية. لكن في واقع الأمر نجد المؤسسات الكبيرة الحجم عادة ما تحظى برعاية الدولة إذ تتدخل في الوقت المناسب لحمايتها من التعرض للإفلاس، كما حدث بالنسبة لمؤسسة كلينر للسيارات¹، يضاف إلى ذلك أن بعض المؤسسات المشرفة على الإفلاس يتم إدماجها في مؤسسات ناجحة² بل وقد تمت عمليات إدماج لتلك المؤسسات رغم توافر شبهة احتكارية تغاضت عنها الحكومة اعتقاداً منها بأن الآثار السلبية للإفلاس قد تكون أكثر خطورة³.

ثانياً: آليات معالجة أوضاع الشركات المتعثرة.

1. مرحلة إعادة الهيكلة المالية

تحقيق هيكل مالي فاعل وذلك من خلال الأدوات التالية⁴:

- تحويل جزء من الدين إلى مساهمات.
- إطفاء بعض الديون أو الفوائد.
- إعادة جدولة للديون.

2. التدوير:

إن هدف إدخال الشركة في حالة التدوير هو تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الاستقرار المالي حتى لا تقع الشركة في مرحلة الإفلاس وذلك من خلال الأدوات التالية:

- التشخيص.
- المراجعة التحليلية والتحليل المالي.
- تخطيط العمل.

¹ Brigham and Gapenski 1985, International Financial Management, III. : the Dryden Press, Pp.880-881.

² Bruno, et al, 1987, Why Firms Fail. Business Horizons, Mar./Apr., pp. 49-57.

³ Blum. B ., 1974, Failing Company Discriminant Analysis. Journal of Accounting Research, 12 Spring 1-25.

⁴ موقع معرفة الالكتروني ، متاح على الرابط :

https://www.marefa.org/%D8%AA%D8%B9%D8%AB%D8%B1#cite_ref-4 consulte le : 23/06/2023

- تقييم وتحديد موجودات الشركة.
- تحديد التزامات الشركة.

من هنا يتضح أن القيام بهذه العمليات وخصوصاً عملية التدوير وإعادة الهيكلة المالية غير مغطى في قانون الشركات أو التشريعات ذات العلاقة حيث اعتمدت الوزارة في معالجة موضوع تعثر الشركات على أسلوب الضغط الأدبي.¹

ثالثاً : كيفية تجنب الفشل المالي في المؤسسة المصغرة

لمعرفة اسباب الفشل وبالتنسيق مع أصحاب المؤسسات الناشئة الفاشلة ومستشاريها الماليين وخبرائها القانونيين ومستشاري الأعمال بها، استنتج 20 خطأ ترتكب وجب تجنبها وتفاديها لتمكن من الانطلاق والاستمرار بالسوق وتمثل في:²

عدم التخوف من الفشل

يعتبر الخوف من الفشل من أكبر الأخطاء التي يمكن ان يرتكبها رائد الاعمال. لشعوره بالخوف والفرع من ضياع وقته وماله ومجهوده في انشاء مؤسسة ناشئة، وقد لا يمتلك الشيء المحفز له، أو أنه اشترك الفكرة مع اشخاص غير مناسبين أو قد يكون كسولاً، فإذا لاحقه هذا التفكير فانه حتما لن يصيب الهدف الذي سعى من أجله، أو يتسبب في إلحاق الضرر بنظرته إلى ذاته وقلة تقديرها.

وضع خطة عمل

تعتبر الخطة من أفضل الطرق لسد الثغرات في فكرة المشروع، ومن الجيد وضع خطة عمل مدروسة كمعرفة المكان الذي يناسب عملك، والحاجة للمنتج، واهم التحديات التي يواجهها المنتج المراد تسويقه والاستعداد لمواجهةها، ويجب صياغة استراتيجيات جيدة توفر خطة عمل واضحة لعملك وتساعد على العمل خلال رحلة العمل بسلاسة لبلوغ الاهداف المسطرة.

¹ المرجع السابق .

² Skye, S. (2022, 04 14). 20 Mistakes to Avoid When Starting a Business. Retrieved from <https://www.businessnewsdaily.com/7398-startup-mistakes-to-avoid.htm>

التنظيم

يلعب التنظيم دورا مهما في تسيير وتسهيل المهام بالمؤسسة والتنظيم عبارة عن المفتاح في إدارة المؤسسة حيث إنه يحدث العديد من الأشياء في ان واحد لذلك لا بد من وجوده للقيام بها، لأنه يجعل من العمل أكثر إنتاجية.

دراسة و فهم السوق والجمهور المستهدف

معظم المؤسسات الناشئة لا تدرس السوق ومتطلباته والفئة المستهدفة جيدا من حيث طلباتهم واحتياجاتهم واخذ اراء العملاء الحاليين أو المحتملين باستمرار. كما يجدر على المؤسسات نفسها عدم التركيز على سوق صغير جدا لتأسيس مؤسسة كبيرة فيه، بل يجدر بها التوسع لأسواق كبيرة.

ملف خاص بالهيكل القانوني السليم وتسجيل الأعمال

يعتبر عدم اختيار المقر التجاري المناسب أو تسجيل أعمال أو حماية الملكية الفكرية أخطاء ترتكبها المؤسسات وهذه المهام ضرورية لبدء أي نشاط تجاري بشكل صحيح، وإذا لم يتم القيام بها فيستلزم تداركها في أقرب وقت.

توزيع الاعمال و المهام

لا بد على رواد الاعمال إحاطة أنفسهم بالمشورة الحكيمة ومستشارين متمرسين جديرين بالثقة ويدخلهم لمناقشة أفكاره وعمله، واستراتيجيته، وتحدياته، وتقديمه. ويجب الا يحاول إدارة المشروع بنفسه. لتفادي الأخطاء التي قد تواجهه.

عدم مشاركة المستثمرين الخطأ

يجب على رواد الأعمال معرفة ان مستثمريهم هم أكثر من مجرد داعمين ماليين لأنهم يساهمون في صنع المؤسسة ويضعون ثقتهم في إمكانيات العمل. وبمجرد تمويل المؤسسات فإنها ستتفاعل مع المستثمرين الذين يتطلعون لنمو الأعمال التجارية واستدامتها.

عدم تجنب العقود

من الأخطاء التي يرتكبها رائد الأعمال عند بدء نشاطه الفشل في تنفيذ العقود الملزم بها. بغض النظر عن مدى جودة العلاقات ويمكن التوقف عندما لا يتم وضع الأنظمة والاتفاقيات...

تجنب التوظيف في وقت مبكر جدا

يمكن للمؤسسة ارتكاب اخطاء كتوظيف العمال بوقت مبكر، وتعيين موظفين بتوقيت كامل وهو بحاجة للتوظيف بتوقيت جزئي، لذا يجب التوظيف حسب النمط المحتاج.

عدم التقليل من أهمية متطلبات رأس المال

يعتقد معظم رواد الأعمال أنه يمكنهم تحقيق المزيد من النجاح بموارد أقل. في محاولة لتقليل إضعاف رأس المال، ويتجاهلون مراعاة المجهول والتحديات أو التأخير على طول الطريق، واصحاب المؤسسات الناشئة يميلون للتخطيط لأفضل سيناريو قد يواجههم، لكن هذا لا يحدث أبدا، فكلما كانت المساهمة والمخاطرة أكبر كلما كان احتمال العائد أكبر.

استغلال الرشيد و المدروس في الاعمال

يعتبر التعامل مع أموال المؤسسة بشكل سيئ وعدم التحلي بروح المسؤولية في التعامل مع التدفق النقدي بمثابة حكم بالإعدام على المؤسسة الناشئة. لذا يجب تفادي ارتكاب خطأ تعيين عدد كبير من العمال غير المناسبين، واستثمار الأموال في الاستخدام الغير مجدي ومحاولة تقديم كل شيء للجميع دون التركيز على التخصص، لذا لابد من الدراسة الجيدة لتخصيص الأموال في مكانها المناسب لخلق الفائدة.

دراسة الرواتب وعدم تقليل من راتبك

أن تدفع لنفسك راتبا اقل أو أكثر من اللازم يعتبر خطأ يقع فيه رواد الاعمال. وتحديد قيمة راتب الموظف الجديد أسهل من تحديد أجر صاحب المؤسسة أو الشريك. لا بد لرائد الاعمال ان يضع في اعتباره دفع نسبة مئوية من الإيرادات لنفسه. مهما كان اختياره او تفكيره ويجب عليه ان يجعل تحديد راتبه وأجور شركائه أساسا لتوقعات الإدارة الحكيمة.

عدم التقليل من قيمة المنتج أو الخدمات

يجب على المؤسسة الناشئة الا تضع سعرا مرتفعا للغاية وسعرا منخفضا، بل تضع سعرا ملائما لاكتساب حصة وعملاء في السوق.

لا تبدأ بسرعة كبيرة

من الخطأ إطلاق المؤسسة الناشئة قبل جاهزيتها، فبمجرد إطلاقها والبدء في كسب العملاء، يجب التأكد من أن أنظمة وعمليات المؤسسة في مكانها الصحيح، كشروط الدفع والعقود والاتصالات، والعمل للحفاظ على الإستراتيجية التسويقية.

عدم التوسع بسرعة كبيرة

إذا قامت المؤسسة الناشئة بتوسيع نطاق عملها بسرعة كبيرة، فقد يكون لذلك اثار وخيمة نتيجة لأن نموك كانت بصفة مؤقتة، لذا يستوجب اتباع نهج بطيء وثابت للتوسع، وعدم التصرف أبدا بدافع من النتائج الجيدة المؤقتة، بل يجب الاستفادة من المرحلة الرائجة والمستقرة الى حين استقرارها لأطول فترة ممكنة.

مسك الدفاتر المناسبة

معظم مؤسسي المؤسسات الناشئة يبدؤون عملهم بدون مسك الدفاتر اللازمة. حيث ان مسك الدفاتر تساعد على اتخاذ قرارات صائبة، وتجنب المشاكل قبل تفاقمها وتؤدي بالمؤسسة للهلاك. كما ان الدفاتر المحاسبية تسهل فهم الأمور المالية للحفاظ على الصحة المالية للمؤسسة وتحدد مدفوعات الضرائب والتأمين وغيرها.

إنشاء خطة تسويق

إذا نجحت في معرفة المشكلة والسوق والفكرة الخاصة بشركتك الناشئة، فيجب وضع خطة لكسب المستخدم الأول، وأول 10 مستخدمين وغيرها. والسوق هو المكان الذي تحتاج فيه لاستراتيجية تسويقية مفصلة تشمل اكتساب المستخدمين الأوليين، وتحويلهم لعملاء يدفعون، يسعدون بمنتجك ويساعدونك في الحصول على المزيد من المستخدمين.

لا توظف الأشخاص الخطأ

عند بداية انشاء مؤسسة ناشئة يجب التأكد من توظيف عاملين يمكنهم القيام بكل ما تحتاجه للقيام به ويتميزون بمجموعة مهارات مختلفة وخبرة في المجال الذي تريد تشغيلهم بها. كذلك عندما تبلغ مرحلة في النمو، لابد من توظيف متخصصين في كل مجال.

عدم الافراط في الوعود أو التقليل من الوفاء بها

من الأفضل اخبار العميل المحتمل أنه يمكن تقديم المنتج عند التاريخ المستحق، بدلا من وعده بالكثير دون الوفاء بالوعد عند التاريخ المتفق عليه. فهذا يؤدي الى فقدان العملاء لعامل الثقة، وسيجعلك أيضا في وضعية حرجة لذا يجب تلبية الاحتياجات حسب المواعيد المتفق عليها لكسب ثقة العملاء.

عدم الاستهانة بمطالب الأعمال

يستهيئ الناس بمتطلبات الأعمال؛ ويظن أغلبهم أن انشاء مؤسسة ناشئة امر سهل الا أن الأمر عكس ذلك. فهي تأخذ معظم وقتهم ورايد الأعمال. حتى أنها تفسد العلاقات بين الافراد في بعض الاحيان.

المبحث الثالث: اعادة التمويل و اثره في اعادة بعث نشاط المؤسسة المصغرة المتعثرة.

تعد إعادة التمويل من الأدوات الفعالة التي تساهم في انعاش المؤسسات المصغرة المتعثرة , حيث تعتبر بمثابة الحل الاستراتيجي الذي يساعد هذه المؤسسات على تجاوز الازمات المالية و الإدارية التي تعترض طريقها. سيتم التطرق الى اليات إعادة التمويل و اثرها الفعال في إعادة بعث نشاط المؤسسات المصغرة المتعثرة.

المطلب الاول: ماهية اعادة التمويل.

1. مفهوم التمويل:

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقها، وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت تعريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه " البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيح الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة".¹

كذلك يعرف على أنه " توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك".²

¹ محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2006، ص: 14.

² المرجع السابق ، ص15.

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"¹ من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

2. تعريف إعادة التمويل :

بعد اطلاع الباحث على عدد من التعريفات مصطلح (إعادة التمويل) في المراجع الفنية والمعاجم المتخصصة، وبعد النظر والتأمل فيها، ومقارنتها بما وقف عليه من الممارسات العملية وتطبيقات المؤسسات المالية، ومعاينة الموافقات الائتمانية، واتفاقيات التسهيلات، وعقود التمويل التي استخدمت مصطلح إعادة التمويل (Refinance)؛ ظهر للباحث أن مدلولها يجتمع في أنها تعديل في الدين، وهي تعود في الجملة في ثلاث صور: اختلاف الدين.

اختلاف الدائن.

اختلاف المدين.

الصورة الأولى: اختلاف الدين أجالا أو قدرا أو كليهما مع بقاء الدائن والمدين أنفسهما. وعلى هذا جرى استعمال مؤسسة النقد العربي السعودي لمفهوم (إعادة التمويل) في ضوابط التمويل الاستهلاكي.

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث تحت هذه الصورة:

- سداد تمويل قائم من مبلغ تمويل جديد ممنوح لمستفيد¹.
- إعادة دفع بعض القرض أو كله، بالحصول على قرض جديد أقل فائدة غالبا.²
- إحلال دين محل دين آخر.³
- تسوية دين تمويل قائم و ابداله بتمويل جديد بشروط جديدة⁴.
- إبدال دين قائم بدين جديد بشروط مختلفة⁵.

¹ حمزة الشبيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998 ص: 20.

¹ ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص5.

² معجم أكسفورد ص510 مصطلح (Refinance).

³ قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية ص690 مصطلح (إعادة التمويل).

⁴ موقع موسوعة الاستثمار، مصطلح (Refinance).

⁵ موقع الموسوعة الحرة، مصطلح (Refinance).

• إعادة النظر في جدول دفع أقساط دين؛ لتخفيض مبالغ الأقساط الشهرية عادة، ولتعديل مصاريف الفائدة المحتملة غالباً.⁶

• التوسع في التمويل القائم أو الحصول على أموال جديدة.⁷

• أن يتقدم مدين إلى مصرف ليسدد عنه أو ليموله ليتمكن من سداد دينه القائم لدى المصرف.⁸

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها توجهت لاختلاف الدين، وقد لا يمنع بعضها من شموله فيما يبدو لإعادة تمويله سواء مع الدائن نفسه أو مع دائن آخر.

الصورة الثانية: اختلاف الدائن؛ كالتوريق (بيع المحافظ وتصكيكها)¹، وتداول الصكوك، ومناقلة ديون التمويل، وإصدار صكوك جديدة لإطفاء صكوك قائمة.

وعلى هذا جرى استعمال مؤسسة النقد العربي السعودي لمفهوم (إعادة التمويل) في نظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية.²

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث تحت هذه الصورة:

مصدر تمويل يلجأ إليه البنك بعد رأس ماله وودائع عملائه، لإعادة تشكيل سيولته المتأثرة بالتمويلات التي منحها.³

استرداد الصكوك من السوق بإصدار صكوك جديدة، واستخدام عوائدها في سداد الصكوك السابقة، وذلك لتخفيض العائد أو تمديد أجل الاستحقاق أو كليهما.⁴

وقد أعلن أخيراً التنسيق بين مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الإسكان لإنشاء الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري. ويطلق على هذا النشاط في بعض دول المغرب العربي، نشاط إعادة التمويل الرهني .

⁶ معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، ص351 مصطلح (إعادة التمويل).

⁷ معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، ص247 مصطلح (إعادة التمويل).

⁸ إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية ص24.

¹ ينطوي إصدار الصكوك على إعادة التمويل إذا كان الغرض منها إطفاء صكوك قائمة، أو كان الإصدار تصكيكا لمحفظة تمويل قائمة.

² نظام التمويل العقاري المادة (11) اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري المواد (8، 17-28)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة

شركات التمويل، المادة (67).

³ تقنيات البنوك ص 219 ، إعادة التمويل الرهني ص3.

⁴ قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص690 ، معجم المحاسبة والأعمال، طلال أبو غزالة ص351 مصطلح (إعادة التمويل).

ولا يظهر دخول بعض تطبيقات التعامل بالديون في إعادة التمويل المقصودة هنا، حتى لو اختلف فيها الدائن؛ كحسم الأوراق التجارية، وشراء الفواتير (الفاتورنغ) ، وذلك لان الدين الأول غالبا ما ينشأ عن معاملة تجارية وليس عن تمويل وائتمان. ولذلك لم يتناولها الباحث في هذه الورقة.

الصورة الثالثة: اختلاف المدين، كتنازل العميل عن عقود التمويل.

وقد يشمل اختلاف الدائن أو المدين اختلافا في الدين أيضا في حق أحدهما.

3. اسباب اعادة التمويل :

يحتاج الممول أو الممول لإعادة التمويل؛ لأسباب عديدة مختلفة، يمكن إجمالها بحسب الممارسة والتطبيق فيما يأتي:

- عدم قدرة الممول على الالتزام بتواريخ استحقاق دين التمويل، بسبب تأثر مصادر سداذه بالانخفاض أو الانعدام، واضطراره لتمديد أجل الاستحقاق، وتخفيض قدر الأقساط؛ لأسباب نظامية، مثل منع الجهة الإشرافية تجاوز نسبة استقطاع معينة من دخل العميل.
- رغبة الممول في الحصول على عائد تمويلي منخفض، بسبب انخفاض مؤشرات التمويل في السوق.
- رغبة الممول في خدمات ومزايا أفضل بسبب التنافس بين الممولين.
- رغبة الممول في تمويل إضافي بسبب توسع قدرته الائتمانية إما بزيادة دخله، أو بزيادة قيمة أصله المرهون ؛
- إذا كان الرهن مؤثرا في منح الائتمان.
- رغبة الممول في دمج الديون؛ لأسباب ائتمانية وقانونية.
- رغبة الممول في التخلص من الديون لتعزيز قدرته الائتمانية.

المطلب الثاني : اليات معالجة المؤسسة المصغرة المتعثرة (اعادة التمويل كآلية) .

1. اعادة تمويل المؤسسة المصغرة المتعثرة بصيغة التمويل الثلاثي :

بالنسبة للمؤسسات المصغرة المتعثرة يتم إعادة تمويلها وفق صيغة التمويل الثلاثي فقط، و تتمثل التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي (المنصوص عليه وفق المادة 3 من المرسوم التنفيذي 03-290 المعدل و المتمم) في المساهمة

الفصل الاول : الاطار النظري لتمويل المؤسسة المصغرة

الشخصية لصاحب المشروع ، و تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالاضافة الى تمويل البنك ، على ان تتنوع المساهمة الشخصية لاصحاب المؤسسة المصغرة المتعثرة على النحو التالي¹:

- مساهمة شخصية قدرها 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها .

مساهمة شخصية قدرها 12 % عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والمضاب العليا،

- مساهمة شخصية قدرها 10 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب .

وَبُغِضَ النظر عن الأحكام المتعلقة بنسب المساهمة الشخصية المذكورة أعلاه ، تحدد النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع كما يأتي :

- 5 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها¹

الجدول رقم (7) : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

التمويل الثلاثي						
الفئة	المنطقة	المساهمة الشخصية	قرض بدون (وكالة ائدة)	البنك		
البطالين و الطلبة	كافة المناطق	05%	25%	70%	حتى 10.000.000 دج	
	مناطق الجنوب	10%	20%	70%		
	مناطق المضاب العليا و المناطق الخاصة	12%	18%	70%		
	بقية المناطق	15%	15%	70%		

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

¹ حسبما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

¹ حسب التعديل الأخير للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21- 125 مؤرخ في 29 مارس 2021 ، ج. ر. ع 25 صادر في 4 أبريل 2021.

المطلب الثالث : ترتيبات اعادة بعث المؤسسة المصغرة المتعثرة.

تعمل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية على اعادة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة على مستوى وكالاتها الولائية من خلال استحداث لجنة مختصة تعمل على دراسة ملفات المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تهدف إلى الحصول على إعادة تمويل وإصدار قرار بشأنها (قرار الموافقة على إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة).

1. استحداث لجنة مختصة تعمل على دراسة ملفات المؤسسات المصغرة المتعثرة:

طبقا لنص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها، تحدث لجنة خاصة تكلف بمهمة دراسة حالات المؤسسات المصغرة المتعثرة على مستوى الوكالات الولائية لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

ويرأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية تتشكل من الأعضاء الآتية ذكرهم: ممثل عن المديرية الولائية للضرائب، ممثل عن المديرية الولائية للتجارة، ممثل عن البنك الممول للمشروع الأصلي ، المندوب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.⁸

2. قرار الموافقة على إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة

بعد موافقة اللجنة الولائية على تأهيل المؤسسة المصغرة المتعثرة بناء على توافر الشروط المنصوص عليها قانونا. يعرض الملف - طبقا لنص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها - على اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار باعتبارها الجهة المختصة و المخول لها قانونا الفصل في إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة من عدمه.

⁸ طبقا لنص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها.

الفصل الثاني :

دراسة حالة بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE

تمهيد :

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ANADE من ابرز الهيئات الجزائرية التي تهدف الى دعم و تحفيز إنشاء المؤسسات المصغرة و تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني . تأسست هذه الوكالة بهدف تقديم الدعم المالي و التقني لرواد الاعمال و المقاولين الشباب , وذلك من خلال برامج تأهيلية تهدف الى تحسين القدرة التنافسية لهذه المؤسسات في السوق . تقوم الوكالة بتوفير مختلف اشكال الدعم مثل القروض الميسرة , الإعانات المالية , التكوين في مجال إدارة الاعمال , و الدعم الفني و التوجيه .

في هذا السياق تعتبر وكالة

المبحث الاول : تقديم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ANADE.

المطلب الاول : تعريف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ANADE.

1. التعريف بالوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات : هي هيئة عمومية، أنشئت عام 1996 مكلفة

بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات . هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والتي تتراوح

أعمارهم من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات (وزارة الصناعة،

2021 .) وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل

ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ويغير تسميتها.

فإن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (الجريدة الرسمية، 2020)

هي هيئة عمومية ذات طابع خاص ، تعمل تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف

بالمؤسسات المصغرة .

تتكفل الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات بتسيير جهاز ذو مقاربة اقتصادية ، يهدف الى مرافقة الشباب ذوي

المشاريع لانشاء و توسيع مؤسسات مصغرة في مجال انتاج السلع و الخدمات.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات الى ترقية و نشر الفكر المقاوالاتي ، و تمنح اعانات مالية و امتيازات

جائية خلال كل مراحل المرافقة .

تضم الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات 61 وكالة ولائية تغطي كامل التراب الوطني متواجدة في الدوائر

الكبرى.

2. مهامها :

فضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي، فإن الوكالة مكلفة بـ :

1. تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل ؛

2. إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

3. إعداد البطاقة الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتعيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ؛
4. تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني ؛
5. السهر على عصنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ؛
6. إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشاري، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة ؛
7. عصنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة ؛
8. تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولات والمؤسسات المصغرة ، كما تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة بمجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

شروط التاهيل :

- ان يكون سن الشاب يتراوح بين 18-55 سنة
- ان يكون لديه مؤهلات مهنية تتلائم مع المشروع المراد انشاؤه
- ان يقدم الشاب مساهمة شخصية في شكل اموال خاصة بمستوى يطابق احد صيغ التمويل المختارة.

مراحل المرافقة :

- فكرة المشروع
- التسجيل عبر الموقع الالكتروني
- استقبال و توجيه
- محادثات فردية
- اعداد المشروع
- تكوين صاحب المشروع
- المصادقة على المشروع من قبل لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع
- موافقة البنك

- الانشاء القانوني للمؤسسة
- تمويل المشروع
- الانطلاق في النشاط
- متابعة النشاط

صيغ تمويلها :

1. صيغة التمويل الثلاثي:

تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات بالإضافة لتمويل البنك

2. التركيبة المالية

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشباب المستثمر والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات (اونساج سابقا) ويتكون من:

—المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛

—قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات؛

—قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة بنسبة 100% لكل القطاعات والنشاطات، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي :

يكون وفق الصيغتين التاليتين:

المستوى الأول :

تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري ؛ كما هو مبين في الجدول التالي :

الفصل الثاني : دراسة حالة بوكالة الوطنية لدعم المقاولات ANADE

الجدول رقم(8): - المستوى الأول للتمويل الثلاثي للاستثمارات الاقل من 5 ملايين دينار.

قيمة الاستثمار	القرض دون فائدة ANADE	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
اقل من 5 ملايين دينار جزائري	29%	01%	70%

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

من خلال الجدول السابق فإن صيغة الاستثمار لأقل من 5 ملايين دينار تكون نسبة المساهمة الشخصية فيها 1 % وبهذا فان هذا النوع من التمويل يعتمد على الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية بنسبة تمويل 29% والقرض البنكي بنسبة 70%.

المستوى الثاني

تصل قيمة الاستثمار الى 10 ملايين دينار جزائري كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (9) : المستوى الثاني للتمويل الثلاثي للاستثمارات الأكثر من 5 ملايين دينار

قيمة الاستثمار	القرض دون فائدة ANADE	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
أكثر من 5 ملايين دينار وأقل من 10 ملايين دينار	28%	02%	70%

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يتجلى من خلال الجدول السابق أن صيغة الاستثمار الاكثر من 5 ملايين دينار واقل من 10 ملايين دينار تكون نسبة المساهمة الشخصية فيها 2% ؛ وبهذا فإن هذا النوع من التمويل يعتمد على الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية بنسبة تمويل 28% والقرض البنكي بنسبة 70% وهي لا تختلف كثيرا على صيغة التمويل للمستوى الأول.

صيغة التمويل الثنائي

تتمثل في المساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فقط.

التركيبة المالية

يتم التمويل الشئلي وفق التركيبة المالية التالية:

—المساهمة الشخصية للشباب المستثمر؛

—قرض بدون فائدة تمنح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات؛

الهيكل المالي للتمويل الشئلي

يكون وفق الصيغتين التاليتين:

المستوى الأول

تكون قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري ؛ كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): المستوى الأول للتمويل الشئلي للاستثمارات الأقل من 5 ملايين دينار

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
	ANADE	
أقل من 5 ملايين دينار جزائري	29%	71%

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات الوكالة الوطنية لدعم المقاولات

يتبين من خلال الجدول السابق أن صيغة الاستثمار الأقل من 5 ملايين دينار تكون نسبة المساهمة الشخصية فيها أكبر من مساهمة الوكالة بقيمة 71%، أما تمويل الوكالة فهو 29 %.

المستوى الثاني

تصل قيمة الاستثمار الى 10 ملايين دينار جزائري كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (11) : المستوى الثاني للتمويل الشئاني للاستثمارات الأكثر من 5 ملايين دينار.

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
أكثر من 5 ملايين دينار وأقل من 10 ملايين دينار	28%	72%

المصدر: من اعداد الباحث بناء على معلومات الوكالة الوطنية لدعم المقاولات.

يعتمد هذا النوع من التمويل الشئاني بالدرجة الأولى على التمويل الشخصي بنسبة تصل الى 72%؛ أما نسبة دعم الوكالة فتتمثل في قرض بدون فائدة بنسبة 28% ولا تختلف هذه النسبة كثيرا عن نسبة القرض للمستوى الأول.

صيغة التمويل الذاتي :

يعتمد هذا النوع من التمويل على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع بنسبة 100%؛ أين تصل قيمة الاستثمار الى 10 ملايين دينار جزائري.

3. الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات

يستفيد الشباب المقاول من امتيازات جبائية قد تصل حتى الاعفاء أثناء مرحلة انجاز أو استغلال المشروع كما يلي (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، 2021)،

• في مرحلة انجاز المشروع :

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

—الاعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار انشاء نشاط صناعي؛

—الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات؛

—تطبيق نسبة منخفضة بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في انجاز

الاستثمار.

• في مرحلة استغلال المشروع :

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

- الاعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازها؛
- إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائية الوحيدة IFU او الخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول ، ويمكن تمديدتها لسنتين إضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة؛
- عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب الشغل يؤدي الى سحب الامتيازات الممنوحة والمطابقة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها ويستثنى من ذلك المستثمرين الطبعيين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة و يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة بنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر بـ 10000 دينار لكل سنة مالية مهما يكن رقم الاعمال المحقق؛
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي IRG او الضريبة على أرباح الشركات IBS ، وكذلك الضريبة على النشاط المهني TAP خلال 3 سنوات الأولى من الاخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية: 70% خلال السنة الأولى، 50% خلال السنة الثانية، 25% خلال السنة الثالثة.

4. واقع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات وتوزيعها على قطاع

النشاط

منذ نشأتها عكفت الوكالة على تمويل العديد من المشاريع في إطار دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة المقاولات.

● القطاعات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات :

منذ انشائها حتى ديسمبر 2018، تمكنت الوكالة من دعم 921377 من رواد الأعمال الذين خلقوا 921901 فرصة عمل. وفي نهاية 2019 وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة 385166 الذين خلقوا 919397 فرصة عمل، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (12) : المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات منذ النشأة الى غاية ديسمبر 2019.

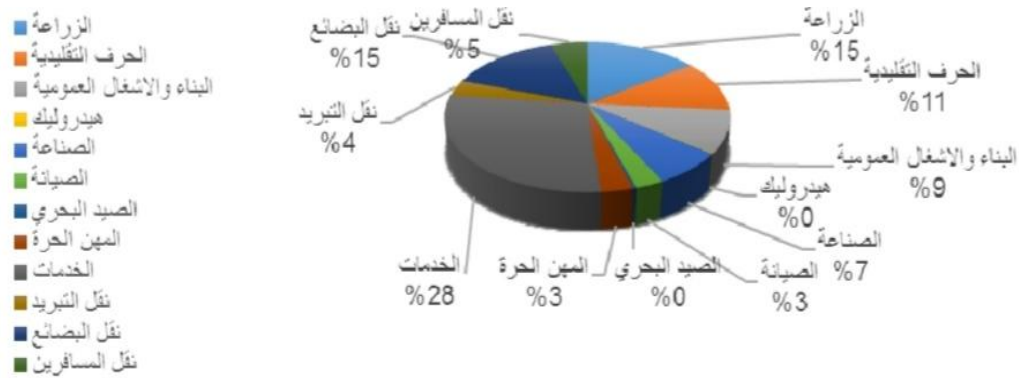
قطاع النشاط	المشاريع الممولة	%	عدد الوظائف	قيمة الاستثمار (دج)	التكلفة المتوسطة للتوظيف (دج)	التكلفة المتوسطة للمؤسسة المصغرة (دج)
الزراعة	58141	15	137498	26230359728	1572607	37190698
الحرف التقليدية	43130	11	126514	110871903821	876361	2570645
البناء و الاشغال العمومية	34889	9	101121	134870488891	1333754	3865702
هيدروليک	560	-	2057	3323563996	1615734	5934936
الصناعة	27352	7	78721	129921151276	1650400	4749969
الصيانة	10573	3	24350	29204228877	1199352	2762152
الصيد البحري	1131	0.29	5549	7499507851	1351506	6630865
المهن الحرة	11917	3	26714	32084560550	1201039	2692335
الخدمات	108561	28	252806	354292552702	1404400	3263534
نقل التبريد	13385	3.5	24132	33767158812	1399269	2522761
نقل البضائع	56530	14.7	96237	145557153559	1512486	2574866
نقل المسافرين	18997	5	43698	46707206849	1068864	2458662
المجموع	385166	100	919397	1244329836912	1353420	3230633

Source: Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition , 2020, p26.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف النشاطات الاقتصادية؛ بحيث أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جاذبية بـ 236161 مشروع ممول والذي خلق 252806 منصب

شغل ، وتبلغ قيمة الاستثمار في قطاع الخدمات 354292552702 دج. وقد رصد قطاع الزراعة 58141 مشروعا والذي وفر 137498 منصب شغل منذ نشأة الوكالة الى غاية 31 / 12 / 2019 ؛ ثم قطاع نقل البضائع بتمويل 56530 مشروع والذي خلق 96237 منصب شغل. وقد وصل عدد المشاريع الممولة لغاية 31 / 12 / 2019 حوالي 166385 مشروع والذي وفر حوالي 919397 منصب شغل . اما نسب توزيع المشاريع الممولة على مختلف قطاعات النشاط فهي مبينة في الشكل التالي :

الشكل رقم(1): نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية حسب قطاع النشاط منذ النشأة الى غاية 31 / 12 / 2019



المصدر: من اعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق

نلاحظ من خلال الشكل السابق تنوعا في النشاطات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، حيث احتل قطاع الخدمات المرتبة الاولى بـ 28% مشروع ممول يليها قطاع الزراعة ونقل البضائع بـ 15% ثم الحرف اليدوية بـ 11%؛ فالبناء والأشغال العمومية في المرتبة الرابعة بـ 9% من مجموع المشاريع الممولة وأخيرا الصناعة في المرتبة الخامسة بـ 7% من مجموع المشاريع الممولة.

توزيع شهادات الأهلية والمطابقة حسب قطاعات النشاط في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات

يعرض الشباب المقاول مشاريعهم الاستثمارية أمام لجنة تابعة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ؛ حيث تدرس اللجنة الملفات وتبدي رأيها حول ملائمة وقابلية وتمويل مشروع الاستثمار.

تتوج الملفات المقبولة من طرف اللجنة بإعداد شهادة الأهلية والتمويل تسلم الم الى في عني أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

وتوزيع شهادات المطابقة والأهلية منذ نشأة الوكالة الى 31 / 12 / 2019 في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): توزيع شهادات المطابقة والأهلية حسب قطاعات النشاط لغاية ديسمبر 2019

قطاع النشاط	مجموع شهادات الاهلية و المطابقة الصادرة	%	شهادات الاهلية عند الانشاء	شهادات المطابقة عند التوسع
الزراعة	136600	19.01	136364	236
الحرف التقليدية	80810	11.25	80558	252
البناء و الاشغال العمومية	49997	6.96	49198	799
هيدروليک	1598	0.22	1564	34
الصناعة	63676	8.86	63141	535
الصيانة	7295	1.02	7256	39
الصيد البحري	2261	0.31	2256	5
المهن الحرة	14023	1.95	13496	527
الخدمات	236161	32.87	234615	1546
نقل التبريد	23310	3.24	23174	136
نقل البضائع	73565	10.24	73004	561
نقل المسافرين	29214	4.07	27853	1361
المجموع	718510	100	712479	6031

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition ,2020, p26.

نلاحظ من خلال الجدول التالي ان مجموع شهادات المطابقة والأهلية بلغت 718510 شهادة منها 712479 شهادة للأهلية وتقدم عند الانشاء و 6031 شهادة للمطابقة وتقدم عند التوسع.

توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الأعمال منذ إنشائها في 31 ديسمبر 2019

الفصل الثاني : دراسة حالة بوكالة الوطنية لدعم المقاولات ANADE

منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات إلى غاية 31 ديسمبر 2019، قامت الوكالة بدعم وتمويل 385166 مشروع لرواد الأعمال الذين خلقوا 919397 فرصة عمل. وقد بلغ عدد المشاريع الممولة من جنس الذكور 345019 مقابل 40147 مشروع للإناث .

الجدول رقم(14): توزيع المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع الاعمال من الانشاء لغاية 31 /12 /2019

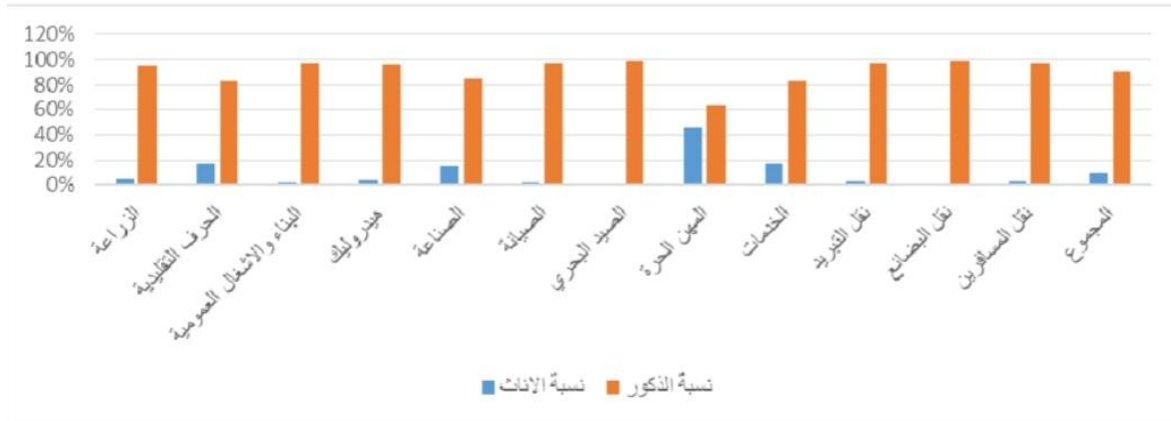
قطاع النشاط	المشاريع الممولة	ذكور	اناث	نسبة الاناث	نسبة الذكور
الزراعة	58141	55441	700	%5	%98
الحرف التقليدية	43130	35793	7337	%17	%83
البناء و الاشغال العمومية	34889	34069	820	%2	%98
هيدروليك	560	535	25	%4	%96
الصناعة	27352	23348	4004	%15	%85
الصيانة	10573	10396	177	%2	%98
الصيد البحري	1131	1115	16	%1	%99
المهن الحرة	11917	6439	5478	%46	%64
الخدمات	108561	90550	18011	%17	%83
نقل التبريد	13385	12996	389	%3	%97
نقل البضائع	56530	55821	709	%1	%99
نقل المسافرين	18997	18516	481	%3	%97
المجموع	385166	345019	40147	%10	%90

Source : Ministère de l'Industrie et des Mines, Direction Générale de la Veille Stratégique, des Etudes et des Systèmes d'Information Bulletin d'information Statistique de la PME, N°36 Edition , 2020, p26.

الفصل الثاني : دراسة حالة بوكالة الوطنية لدعم المقاولات ANADE

يتبين لنا من خلال الجدول السابق أن عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور أكبر من الاناث ؛ حيث تبلغ نسبة الذكور 90% من مجموع المشاريع الممولة في مقابل 10% للإناث. كما يتبين لنا أن المشاريع الممولة من طرف الوكالة موزعة على مختلف قطاعات النشاط مع احتلال قطاع الخدمات للمرتبة الأولى بـ 108561 مشروع منها 90550 مشروع لصنف الذكور و 18011 مشروع لصنف الاناث أ. ما نسبة تمويل المشاريع في الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط وحسب الجنس منذ التأسيس لغاية 31 / 12 / 2019 فهي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم(2) : نسبة تمويل الذكور والاناث حسب قطاعات النشاط للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية منذ الانشاء لغاية 31 / 12 / 2019



المصدر: من اعداد الباحثة بناء على الجدول السابق

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن نسب المشاريع الممولة ذكور اعلى من نسب تمويل المشاريع اناث على مختلف قطاعات النشاط منذ التأسيس لغاية 31 / 12 / 2019 .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ANADE.

الإمكانات المادية

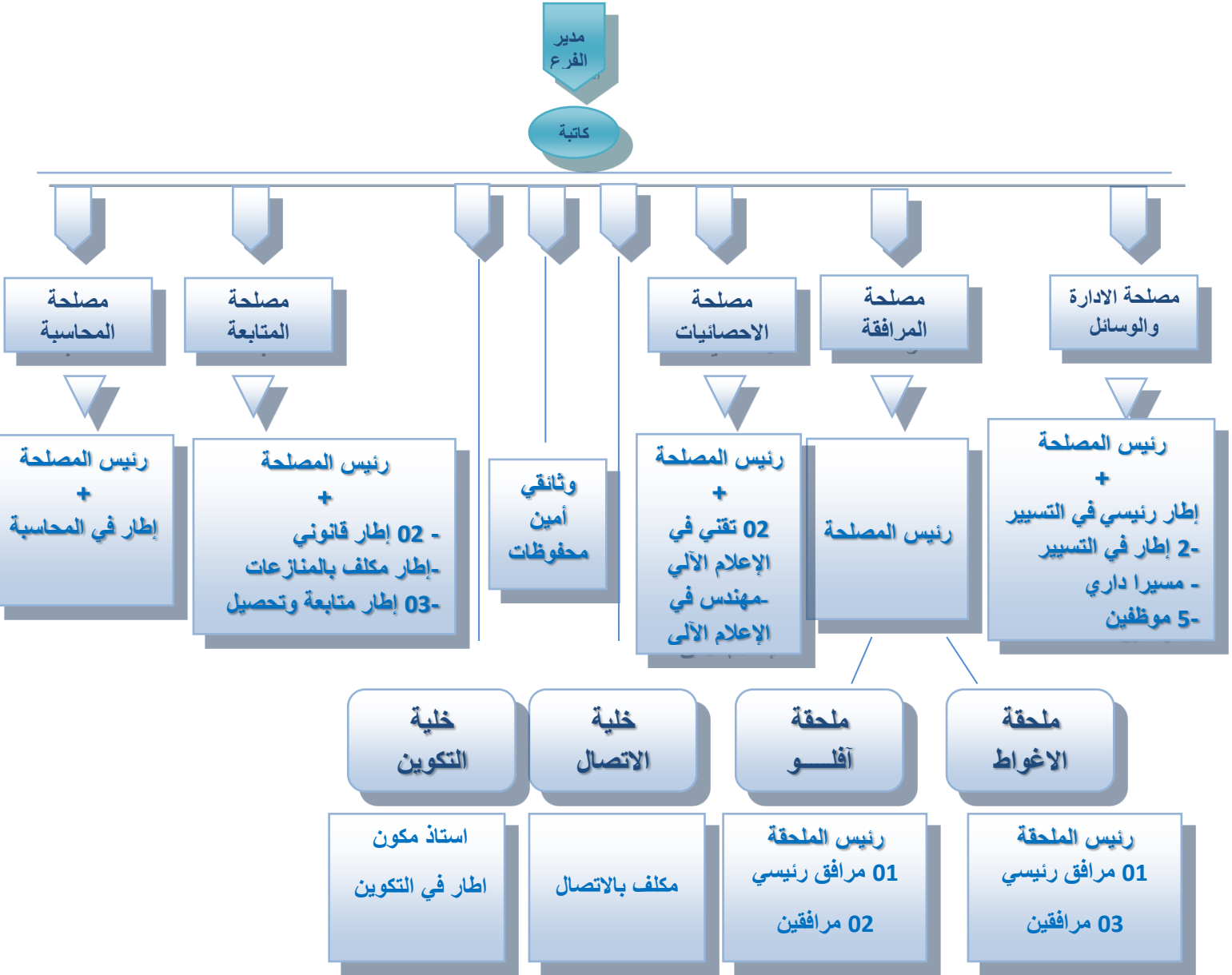
يتربع مقر الفرع على مساحة معتبرة ويحوي 13 مكتبا مجهزة بأحدث وسائل الاتصال مبروتين بشبكة معلومات داخلية لتسهيل مهمة الموظفين في أداء عملهم على أكمل وجه ، كما هو الحال بالنسبة للملحقة التابعة للفرع، والمتواجدة ببلدية آفلو لتقريب الوكالة من قاطني المنطقة الشمالية للولاية، حيث يغطي حوالي 12 بلدية بهدف تقليص مسافة التنقل بين هذه البلديات النائية وفرع الوكالة¹.

الإمكانات البشرية :

يضم فرع الأغواط 38 موظفا موزعين على 05 مصالح وخلايا أساسية كالتالي:²

¹الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات وكالة الاغواط –حصيللة نشاط فرع الاغواط من 2020 الى غاية جوان 2023
² المرجع السابق

الشكل (3) : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات ANADE



المصدر: الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولات الاغواط

المبحث الثاني : دور إعادة تمويل المؤسسة المصغرة المتعثرة في إعادة بعث نشاطها.

المطلب الاول : شروط وكيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة.

من أجل استفادة المؤسسات المصغرة المتعثرة من إعادة التمويل لا بد بداية من شروط ينبغي توافرها (اولا)على أن يتم إعادة التمويل وفق إجراءات وكيفيات معينة (ثانيا)

اولا : شروط إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة .

يشترط في المؤسسات المصغرة للاستفادة من إعادة التمويل أن تكون متعثرة (بدايةالفرع الاول) إضافة إلى مجموعة من الشروط الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعثر شرط لإعادة تمويل المؤسسات المصغرة

ان شرط التعثر كشرط اساسي لاعادة تمويل المؤسسات المصغرة (الفقرة الاولى) لا يعد كافيا ، اذ هنالك مجموعة من المؤسسات مصغرة و متعثرة الا انها لا تستفيد من اعادة التمويل (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى : تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة المستفيدة من اعادة التمويل .

تعتبر مؤسسة مصغرة متعثرة كل مؤسسة مصغرة لم تتمكن من مزاولة نشاطها و/او لم تتمكن من تسديد القروض الممنوحة لها¹، و هي المؤسسات التي نصت عليها المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة و شروط و كيفيات اعادة تمويلها:

- تعثرت ولم تتمكن من اتخاذ تدابير لعصرنتها،
- توقفت بسبب صدور نصوص تشريعية او تنظيمية متعلقة بنشاطها شريطة ان تتطابق مع التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- توقفت و تعرضت معداتها للحجز و /او للبيع من طرف البنوك دون اللجوء الى صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوو المشاريع.

وتعتبر كذلك مؤسسات مصغرة متعثرة تلك المؤسسات التي توقفت نشاطاتها بسبب:

- نزاع قضائي مع المورد ،

¹ طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة و شروط و كيفيات اعادة تمويلها.

- نفوق الحيوانات إثر وباء أو لكوارث طبيعية أو أي حادث يتوجب على إثره تقديم الوثائق الثبوتية،
- تعويضها من طرف شركات التأمين، وتم احتساب مبلغ التعويض لتسديد القرض البنكي (حادث مرور و حريق وسرقة)، -
- تعرض عتادها و/ أو جزء من العتاد للتلف إثر عوامل خارجية (عيب في التصنيع، وعيوب خفية) مرفقة بتقرير خبرة.

الفقرة الثانية: تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة المستثناة من إعادة التمويل

يستثنى من إجراءات إعادة التمويل - طبقاً لنص المادة 14 من القرار الو ازري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها الشاب أو الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة المتعثرة:

- المستفيدة من القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال¹،
- المعوضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،
- التي إستفادت من أي إجراءات استثنائية متعلقة بالقرض البنكي و/ أو قرض الوكالة،
- المؤسسات المصغرة المتعثرة التي قام أصحابها ببيع العتاد و/ أو تصفيته .

الفرع الثاني: الشروط الأخرى الواجب توافرها في المؤسسات المصغرة المتعثرة

للاستفادة من إعادة التمويل يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع الذين تعثرت مؤسساتهم المصغرة، أن يقدموا ملفاً ودراسة تقنية إقتصادية يعدها خبير مؤهل حول مردودية الاستثمار المراد إعادة تمويله، إضافة إلى

¹القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال هو عبارة عن إعانة إضافية يستفيد منها وبصفة استثنائية الشاب أو الشباب ذوي المشاريع المستفيدين من دعم "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات"، إذا كانت المؤسسة المصغرة في حالة إنعدام أو نقص السيولة، إذ تنص المادة 11 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-371: يمنح عند الضرورة للشباب ذوي المشاريع:

- قرض غير مكافئ إضافي ال يتجاوز مبلغه خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الموانئ المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات، باستثناء الأنشطة غير المقيمة .
- يمنح القرض غير المكافئ المذكور أعلاه فقط عندما يلجأ الشاب أو الشباب ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحدى النشاطات .
- قرض غير مكافئ إضافي للاستغلال بصفة استثنائية لا يتجاوز مبلغه مليون دينار (1.000.000 دج) تحدد شروط وكيفيات منح هذه القروض غير المكافئة بموجب قرارا وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة وبناء عليه صدر القرار الو ازري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 يحدد شروط وكيفيات منح القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال، ج. ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021.

شروط إضافية¹ تتعلق بالالتزامات القانونية للمؤسسة المصغرة المتعثرة (الفقرة الأولى) وشروط تتعلق بإستنفاد كل الإجراءات القانونية والتنفيذية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بالالتزامات القانونية للمؤسسة المصغرة المتعثرة

تنبغي الإشارة بداية إلى أن أشكال الاستثمار في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" تنقسم إلى قسمين:

- **إستثمار الإنشاء** : ويتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو أكثر أصحاب مشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة بصفة فردية أو جماعية أو في شكل تجمع مؤسسات على أن تكون القيمة القصوى للتمويل في حدود 10 ملايين دينار جزائري،
- **استثمار التوسيع** : فيتمثل في توسيع نشاط المؤسسة المصغرة بعد استيفاء مرحلة استثمار الإنشاء وعليه فالمؤسسات المصغرة المتعثرة الراغبة في إعادة تمويلها هي عبارة عن مؤسسة منشأة في إطار استثمار الإنشاء لدى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات"، ينبغي أن تثبت ما يتعلق بالتزاماتها القانونية على النحو التالي:
- السجل التجاري أو بطاقة الفلاح أو بطاقة الحرفي أو قرار الاعتماد للمؤسسة المصغرة المتعثرة يجب أن تكون سارية المفعول أثناء تقديم الطلب،
- إثبات وضعية المؤسسة المصغرة المتعثرة تجاه مصالح الضرائب،
- إثبات وضعية المؤسسة المصغرة المتعثرة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي،

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بإستنفاد كل الإجراءات القانونية والتنفيذية

من بين الشروط الإضافية للمؤسسات المصغرة المتعثرة الراغبة في الحصول على إعادة تمويل في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" إستنفاد كل الإجراءات القانونية والتنفيذية بغية تصحيح وضعيتها المالية على النحو المبين أدناه :

- إستنفاد كل الإجراءات القانونية والتنفيذية لاسترجاع القرض أو إستعادة العتاد، مع إستحالة التنفيذ،
- تعويض شركة التأمين للعتاد والمبلغ غير كافيين لإعادة بعث النشاط،

¹ حسبما نصت عليه المادة 12 من القرار الو ازي المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

- إستفادة المؤسسة من إعادة جدولة القرض البنكي وإرجاء تسديده لمدة إضافية، أو إستفادة المؤسسة من القرض غير المكافأ،

ثانيا: كيفية إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة.

تنص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها على أن يخضع الشباب ذوو المشاريع أصحاب المؤسسات المصغرة المتعثرة لنفس الأحكام المطبقة على المشاريع الممولة بصيغة التمويل الثلاثي (الفرع الاول) بما فيها الامتيازات المقررة للمؤسسات المصغرة في إطار هذا النوع من التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة بصيغة التمويل الثلاثي

يعتبر التمويل الثلاثي من بين صيغ التمويل المقرر للمؤسسات المصغرة و حتى الصغيرة او المتوسطة في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، إضافة إلى صيغ أخرى ك صيغة التمويل الثنائي التي تعتمد على مساهمة كل من صاحب المشروع و"الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" فقط، إضافة إلى ما يعرف بصيغة التمويل الذاتي التي تعتمد على التمويل الشخصي لأصحاب المشاريع¹.

بالنسبة للمؤسسات المصغرة المتعثرة يتم إعادة تمويلها وفق صيغة التمويل الثلاثي فقط، وتطبق أحكامه سواء فيما تعلق بتركيبته المالية (الفقرة الأولى) أو هيكله المالي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي.

تتمثل التركيبة المالية لصيغة التمويل الثلاثي - المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم - في المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، و تمويل "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" بالإضافة إلى تمويل البنك، على أن تتنوع المساهمة الشخصية لأصحاب المؤسسة المصغرة المتعثرة على النحو التالي²:

- مساهمة شخصية قدرها 15 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

¹ صالحى سلمى، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021، ص ص 278-297.

² حسبما نصت عليه المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

- مساهمة شخصية قدرها 12 % عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا،
 - مساهمة شخصية قدرها 10 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.
- وبغض النظر عن الأحكام المتعلقة بنسب المساهمة الشخصية المذكورة أعلاه، تحدد النسبة الدنيا وبغ للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع كما يأتي :
- 5 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها¹

الفقرة الثانية : الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي

يحدد مبلغ القروض غير المكافأة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234⁹ حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة وصيغة التمويل بعنوان التمويل الثلاثي الذي يشمل البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الهيكل المالي التالي:

قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100 % يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، إضافة إلى 15 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها،

- قرض غير مكافأ (بدون فوائد) تمنحه "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات"، عندما ينجز الاستثمار في مناطق خاصة والهضاب العليا تحدد نسبة القرض غير المكافأة بـ 18 %، بينما تحدد هذه النسبة بـ 20 % عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب²

الفرع الثاني: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة المتعثرة بموجب إعادة تمويلها

¹ النسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع بنسبة 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة ملايين دينار أو يساويها، راجع في ذلك: التعديل الأخير لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-125. على أن تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه المحلات بموجب قرار وازري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والوزير أو الوزراء المعنيين، حسبما نصت عليه المادة 11 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم.

⁹ تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المتعلق بدعم تشغيل الشباب: " علاوة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، المتعلق بترقية الاستثمار والممنوحة في إطار الإجراءات القائمة يستفيد ذوو المشاريع إعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996 يمكن أن تكتسي هذه الإعانة الشكل أو الأشكال العديدة الآتية: - إعانات في شكل قروض غير مكافأة تخصص لإتمام مستوى الأموال الخاصة المطلوبة لإمكانية الاستفادة من قروض بنكية....".

² أما بعنوان التمويل الثنائي ودون اللجوء إلى التمويل البنكي، فتقتصر المساهمة الشخصية لصاحب المشروع على 50 % فقط من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها، كما يحدد مبلغ القرض غير المكافأ بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع بنسبة 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن عشرة ملايين دينار أو يساويها، راجع في ذلك: التعديل الأخير لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-125.

تتمتع المؤسسات المصغرة المتعثرة بمجموع الامتيازات الممنوحة لها بداية في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" (الفقرة الأولى)، إضافة إلى الامتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها في إطار التشريع المعمول به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: امتيازات المؤسسة المصغرة المتعثرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات

تستفيد المؤسسات المصغرة المتعثرة الطالبة لإعادة التمويل مثلما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المصغرة —طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم - في إطار "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" مما يلي:

- المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، إستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.
- يمكن لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" في إطار استشارتها من طرف أصحاب المؤسسات المصغرة الاستعانة بمكاتب خبراء محليين،
- الاستفادة من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات".
- يمكن الشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار، بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات¹.

الفقرة الثانية: الامتيازات الجبائية والإعانات المالية الممنوحة للمؤسسات المصغرة المتعثرة

فيما يخص الإعانات المالية والامتيازات الجبائية المقررة قانونا للمؤسسات المصغرة فهي تقدم على مرحلتين²:

أولا: في مرحلة انجاز المشروع.

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

- الإعفاء على رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات،

¹ على أن تحدد شروط وكيفية الاستفادة من هذه المحلات بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والوزير أو الوزراء المعنيين، حسبما نصت عليه المادة 11 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم.

² راجع في ذلك :

- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- منح قرض بدون فائدة من طرف "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" لصاحب المشروع والتخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي حيث تدفع الوكالة جزءا من الفوائد على القروض

ثانيا- في مرحلة استغلال المشروع:

يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتداء من تاريخ إنجازها،
- إعفاءات كاملة لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات حسب موقع المشروع إبتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزائية الوحيدة والخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول ويمكن تمديدتها لسنتين إضافيتين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة،
- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذلك الضريبة على النشاط المهني خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية: 70 % خلال السنة الأولى، 50% خلال السنة الثانية و 25% خلال السنة الثالثة.

المطلب الثاني : تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات.

فضالا عن مهام "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" المحدد في قانونها الأساسي، فإن هذه الوكالة مكلفة فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرة بالسهر على عصرنه وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ودعم وترقية هذا النوع من المشاريع من أجل ديمومتها والتجسيد الفعلي لها، أما فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرة المتعثرة فـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" تعمل على إعادة تأهيلها على مستوى وكالتها الولائية من خلال استحداث لجنة مختصة (اولا) تعمل على دراسة ملفات المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تهدف إلى الحصول على إعادة تمويل وإصدار قرار بشأنها (ثانيا).

اولا : استحداث لجنة مختصة بتأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة

طبقا لنص المادة 6 من القرار الو ازري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ،و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، تحدث لجنة خاصة (الفرع الأول) تكلف بمهمة دراسة حالات المؤسسات المصغرة المتعثرة على مستوى الوكالات الولائية لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة

إستحدثت لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة وفق تشكيلة معينة (الفقرة الأولى) ونظام سير يتعلق خصوصا بمداولاتها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تشكيلة لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة .

تشكل اللجنة التي يرأسها مدير الوكالة الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن المديرية الوائتية للضرائب،
- ممثل عن المديرية الوائتية للتجارة،
- ممثل عن البنك الممول للمشروع الأصلي ،
- المندوب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع¹

الفقرة الثانية: نظام سير لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة ومداواتها

تجتمع لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة كل شهرين بناء على إستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، كما لا تصح مداولاتها في غياب ممثل البنك الممول للمشروع الأصلي، وفي حالة عدم إكمال النصاب تجتمع اللجنة بعد ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحرر عقب كل إجتماع للجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة محضر للمداولات يوقع من طرف أعضائها ويرسل إليهم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إنعقاد الاجتماع، على أن تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا¹⁰ .

¹ طبقا لنص المادة 7 من القرار الو ازري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ،والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.
¹⁰ راجع في ذلك المواد 9 و 10 و 11 من القرار الو ازري المشترك نفسه.

الفرع الثاني: مهام لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة

تتولى اللجنة المستحدثة على مستوى الوكالات الولائية لـ "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" - فيما يتعلق بإعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة، إما تأهيل هذه المؤسسات (الفقرة الأولى) وإما تحديدها (الفقرة الثانية) حسبما نصت عليه المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021، والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها.

الفقرة الأولى: تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة

يتم تأهيل المؤسسات المعنية من طرف لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة حسب الحالات المذكورة في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها، قصد عرضها على لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، والمتمثلة في المؤسسات التالية:

1. المؤسسات المصغرة المتعثرة التي تكون نشاطاتها:

- تأثرت ولم تتمكن من إتخاذ تدابير لعصرنتها ومواكبتها لبيئتها التكنولوجية الحديثة،
- توقفت بسبب صدور نصوص تشريعية أو تنظيمية أعادت تنظيم نشاطها، شريطة أن تكون قد عملت على مطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توقفت وتعرضت معداتها للحجز و/ أو للبيع من طرف البنوك التي قامت بتمويلها بداية، دون الاستفادة أو اللجوء إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،

2. المؤسسات المصغرة لمتعثرة التي توقفت نشاطاتها بسبب:

- نزاع قضائي مع مورد المواد الأولية أو المعدات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- نفوق حيوانات المؤسسة إثر وباء أو لكوارث طبيعية أو أي حادث، مع ضرورة إثبات ذلك،
- تعرض عتادها و/ أو جزء من العتاد للتلف إثر عوامل خارجية كعيوب التصنيع أو عيوب خفية أخرى، مع إرفاق تقرير خبرة بذلك.

الفقرة الثانية: تحديد المؤسسات المصغرة المتعثرة

تحدد لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة التي توقفت نشاطاتها للأسباب المذكورة في المطة الثالثة من المادة 3 من القرار الوزاري المشترك والمتعلقة بتسديد القرض البنكي بمبلغ التعويض المدفوع من طرف شركات التأمين على إثر حوادث أخرى غير حوادث المرور أو الحريق أو السرقة.

إذا تمت الإشارة إلى هذه الحوادث على سبيل المثال لا الحصر، ويقع على عاتق لجنة تأهيل المؤسسات المصغرة المتعثرة تحديد حوادث أخرى تكون موجبة للتعويض ومن ثمة موجبة لإعادة التمويل، حسبما نصت عليه المادة 8 في فقرتها الثانية من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها.

ثانيا : قرار الموافقة على إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة.

بعد موافقة اللجنة الولائية على تأهيل المؤسسة المصغرة المتعثرة بناء على توافر الشروط المنصوص عليها قانونا. يعرض الملف - طبقا لنص المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 ، و الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها - على اللجنة الولائية الانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار بإعتبارها الجهة المختصة(الفرع الأول) والمخول لها قانونا الفصل في إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار قرار إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة

تحدث على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات لجان انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المبادر بها في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل و المتمم، وفق تشكيلة معينة (الفقرة الأول) ونظام داخلي يحكم سيرها(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: تشكيلة اللجنة الولائية الانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار.

تتشكل اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على مستوى الوكالات الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، حسبما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل و المتمم من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الوكالة الولائية أو ممثله رئيسا،

- ممثل الوالي،

- مدير التشغيل أو ممثله،
- مدير التكوين والتعليم المهنيين أو ممثله،
- ممثل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يعينه الوزير المكلف بالقطاع،
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثله،
- مدير الضرائب أو ممثله،
- مدير الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري أو ممثله،
- مديرو البنوك والمؤسسات المالية المعنية أو ممثلوهم،

بينما نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021¹ على أن تتشكل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات التي تدعى في صلب النص اللجنة من مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية أو ممثله رئيسا بالإضافة إلى أعضاء تحدد قائمتهم الإسمية بموجب مقرر من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم إستخالفه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الفقرة الثانية: تنظيم وسير اللجنة الولائية للانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار

تجتمع اللجنة الولائية لانتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بإستدعاء من رئيسها، هذا الأخير يعمل على إدارة أشغال اللجنة كما يسهر على سرعة دراسة ومعالجة الملفات المعروضة عليها.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم إكمال النصاب تجتمع اللجنة بعد ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الاجتماع الأخير وتداول مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تكون مداوات اللجنة موضوع محاضر إجتماع تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس، وترسل نسخة من محاضر الإجماع إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .

¹قرار مؤرخ في 1 أفريل 2021 ،يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفايات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

الفرع الثاني: مضمون قرار اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار.

تعمل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار على معالجة مضمون الملفات المتعلقة بالمؤسسات المصغرة المتعثرة المؤهلة، لتتخذ قراراً بشأنها إما القبول (الفقرة الأولى) أو الرفض (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: قرار اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار بقبول إعادة التمويل.

في حالة قبول اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار بقبول إعادة تمويل المؤسسة المصغرة المتعثرة، تقوم مصالح الوكالة الولائية بإصدار وتسليم شهادة القابلية للتمويل إلى الشاب أو الشباب أصحاب المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملاً، ليقوم الممثل المعين من طرف مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات بإيداع ملفات المشاريع المقبولة، بغرض التمويل لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية مقابل وصل إيداع.

كما يجب على المرافق المكلف بالملف على مستوى "الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات" أن يضمن المتابعة الدائمة لملف الشاب أو الشباب أصحاب المشروع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى غاية منح قرض إعادة التمويل¹

وطبقاً لأحكام المادة 16 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المعدل والمتمم، للبنك أو المؤسسة المعنية معالجة ملف القرض في أجل أقصاه شهران (2) إبتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالحه.

الفقرة الثانية: قرار اللجنة الولائية لانتقاء واعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار برفض إعادة التمويل

في حالة الرفض المبرر¹¹ من طرف اللجنة الولائية لانتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار، تكلف مصالح الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات بتبليغ القرار للشباب ذوي المشاريع في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ إيداع الملف كاملاً، حسبما نصت عليه المادة 18 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات.

¹ راجع في ذلك المواد 20، 21 و 22 من القرار المؤرخ في 1 أفريل 2021 يحدد تنظيم وسير لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار المحدثة على مستوى الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات، وكذا كفايات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.

¹¹ من بين أسباب رفض إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة نذكر ما يلي :

- عدم استجابة المؤسسة المتعثرة للشروط المنصوص عليها في نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 والذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكفايات إعادة تمويلها.
- استفادة المؤسسة من صيغ أخرى للإعانة أو استفادتها من القرض غير المكافئ الإضافي للاستغلال.

الفصل الثاني : دراسة حالة بوكالة الوطنية لدعم المقاولات ANADE

يمكن أن يكون قرار الرفض بإعادة التمويل الصادر عن اللجنة الولائية لانتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمار- طبقا لنص المادة 19 من القرار المؤرخ في 1 أبريل 2021 - محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن¹ ، التي تحدث على مستوى المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، من أجل الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف من طرف الشباب ذوي المشاريع الذين ترفض طلبات إعادة تمويل مؤسساتهم المصغرة المتعثرة.

وعليه يودع طلب الطعن من طرف صاحب المشروع على مستوى الوكالة الولائية التي تتولى إرساله إلى اللجنة الوطنية مرفقا بملف المعني² ، حسبما نصت عليه المادة 14 من القرار المؤرخ في 04 أبريل 2021 والذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، وكذا كفاءات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها، لتجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملفات الطعون المعروضة عليها³ ، على أن يدير الرئيس أشغال اللجنة الوطنية ويسهر على حسن سيرها ودراسة الطعون المعروضة عليها ومعالجتها.

تكون الملفات المقبولة من طرف اللجنة الوطنية للطعن محل إعداد شهادة قابلية أو تأهيل وتمويل تسلمها الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولات للشباب ذي المشروع في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إجتماع اللجنة الوطنية¹² ، كما يرسل قرار اللجنة الوطنية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

¹تشكل اللجنة الوطنية للطعن- طبقا لنص المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 أبريل 2021 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المعروضة عليها - من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات أو ممثله رئيسا،
- الأمين الدائم لصندوق ضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع أو ممثله،
- ممثلو المديرات العامة للبنوك والمؤسسات المالية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية بمقرر من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة الوطنية يتم إستخالفه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة. راجع في ذلك نص المادة 4 من القرار المؤرخ في 4 أبريل 2021 ، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، وكذا كفاءات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها، ج. ر. ع 39 صادر في 30 ماي 2021.

²يشمل ملف الطعن لمشاريع الاستثمار أمام اللجنة الوطنية للطعن لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ما يأتي:

- طلب طعن صاحب المشروع،
- إستمارة التسجيل،
- تبليغ قرار رفض لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الإستثمارات،
- بطاقة تقنية لعرض المشروع على اللجنة الوطنية للطعن،
- الشهادة أو تأهيل مهني و/ أو مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى،
- الكشف التقديرية للتأمين المتعدد الأخطار ولأعمال التهيئة المحتملة،
- الفواتير الشكلية للتجهيزات،
- بطاقة عرض المشروع على لجنة إنتقاء وإعتماد وتمويل مشاريع الاستثمارات،

³المادة 6 من القرار المؤرخ في 4 أبريل 2021 ، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للطعن للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات، وكذا كفاءات معالجة ومحتوى الملفات المعروضة عليها.

¹²راجع المادة 7 / 2 والمادة 19 من القرار نفسه.

بالمؤسسات المصغرة و إلى مديري الوكالات الولائية المعنية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع ويبلغ المعني في نفس الآجال¹.

¹ حسبما نصت عليه المادة 17 / 2 من القرار نفسه.

خاتمة :

في ختام هذه المذكرة، يمكن القول بان إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة تلعب دورا محوريا في إنعاش النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسات، مما يساهم في تعزيز استدامتها وتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية المحلية. من خلال الدراسة التي تم اجرائها، تبين ان إعادة التمويل لا تقتصر على توفير الموارد المالية فحسب، بل تشمل أيضا توفير الدعم الفني والإداري والاستشاري، بالإضافة الى تحسين بيئة العمل وتطوير استراتيجيات النمو المستدام.

لقد أوضح البحث ان إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة يتطلب نهجا متكاملا يعتمد على تفعيل التعاون بين المؤسسات المالية، الهيئات الحكومية، والقطاع الخاص، مع ضرورة بناء اليات متابعة وتقييم فعالة لضمان نجاح هذه المبادرات. كما تبين ان تبني سياسات مرنة وملائمة لدعم هذه المؤسسات، بالإضافة الى تسهيل الوصول الى التمويل، يمكن ان يشكل خطوة هامة في تحفيز الاقتصاد الوطني والمساهمة في تقليص معدلات البطالة.

وفي الختام فان إعادة تمويل المؤسسات المصغرة يمثل أحد الركائز الأساسية في دعم الاقتصاد الوطني، ويجب ان تحظى هذه المبادرات بأولوية في السياسات الاقتصادية والتنموية لضمان تحقيق نتائج مستدامة وفعالة على المدى الطويل.

المراجع

الكتب :

- صفوت عبد السالم عوض هلالا، اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993-2 .
- زرقاني رابح، "المؤسسات المصغرة الممولة في ظل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ودورها في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر"، مجلة معارف، السنة الثامنة العدد 14، جوان 2013، ص ص 279 - 297
- رابح خوني ، ترقية اساليب و صيغ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، رسالة ماجستير ، غير منشور ، كلية الاقتصاد و علوم التسيير ، فرع اقتصاد التنمية ، 2003 ، ص 31
- خلف عثمان، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر:معهد العلوم الاقتصادية، 1995، ص 42 .
- منظمة العمل العربية، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تخفيف أزمة البطالة، المنتدى العربي للتشغيل، بيروت، لبنان، من 19 إلى 21 أكتوبر، 2009، ص 28.
- نوزاد عبد الرحمان الهيتمي ، الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي: الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة المال و الصناعة، بنك الكويت الصناعي، الكويت، العدد 24، 2006، ص 14 .
- عبد العزيز جميل مخير وأحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 34.
- خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي ، معدل و عوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 21، العدد 2، يوليو 2001، ص 314.
- جالان سبنسر هل، منشآت الأعمال الصغيرة: اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة بطرس صليب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989 ص 37.
- رامي زيدان، تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية :دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، غير منشورة، 2005، ص 15.

- برنوطي نائف سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 ، ص 77

مذكرات ومحاضرات

1. رياض بن جليلي، تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الخصائص والتحديات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، جسر التنمية، العدد 93، ماي، 2010، ص3.

مواقع الكترونية :

مداخلة محمد بن مراد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في افتتاح الجلسات الوطنية للتجارة، 26/25 جوان 2011 ، قصر نادي الصنوبر، الجزائر، ص1 ، متاح على :

<http://www.mincommerce.gov.dz/assises2011/allocutionpmiar.pdf>

الاطلاع عليه بتاريخ 2011/10/20.

تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قلمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de->

[donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-](https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-)

[56chrome:/new-tab-page-third-party](https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party) consulte le : 14/06/2023

تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قلمة ، متاح على الرابط :

<http://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de->

[donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56](http://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56)

تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قلمة ، متاح على الرابط :

<https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de->

[donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-](https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-)

[56chrome:/new-tab-page-third-party](https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de-donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56-56chrome:/new-tab-page-third-party) consulte le : 14/06/2023

1. Journal officiel de la république Algérienne N077 article N04.p7 .

2. Jacques Liouville et Constantin Nanopoulos, Stratégie de spécialisation et compétitivité des PME en environnement global, Revue Gestion 2000, vol 2, Mars-Avril 1998, p 36.

مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مديرية الصناعة و المناجم - المسيلة ، متاح على الرابط :

<https://dim-msila.dz/?p=73> consulte le : 14/06/2023

دليل انشاء مؤسسة ، وزارة البيئة - الجزائر ، ص 9 ، 10، 11 : متاح على الرابط :

<https://and.dz/site/wp-content/uploads/guide-de-creation-den>

consulte le : 16/06/2023.

تعريف المؤسسة المصغرة ، ديوان مؤسسات الشباب لولاية قالمه ، متاح على الرابط :

<https://www.odejguelma.dz/cms3/index.php/banque-de->

<donnees/2012-10-22-10-17-22/2-4/77-2013-12-29-20-56->

<56chrome:/new-tab-page-third-party> consulte le :

14/06/2023 European SMES Under pressure annual report on EU Small and Medium Sized Enterprises 2009, P 27.